

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة

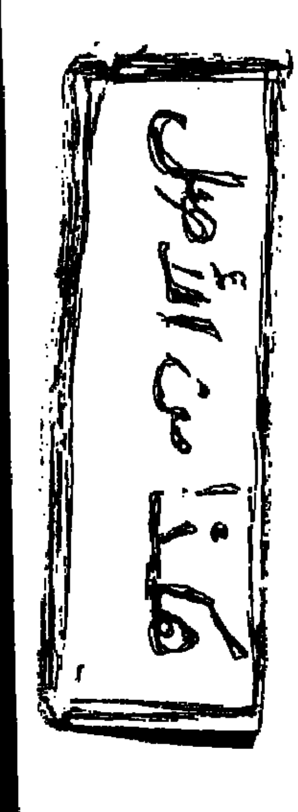
من الدورة الاستثنائيه الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس النواب الواقع في
٢٢ / ذو القعده / ١٤١٤ هجريه الموافق ٣ / ٥ / ١٩٩٤ ميلاديه

(العدد ٤) (المجلد ٣١)

- جدول الأعمال -

الصفحة





محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ٣ / ٥ / ١٩٩٤ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الرابعه من الدورة الأستثنائيه الأولى (د . ع . أ) برئاسة **دولة السيد طاهر المصري** وحضور **أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي** .

تغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

د. همام سعيد ، ابراهيم شحده ، منصور بن طريف سمير حباشنة ، وفد رسمي كل من الساده : **د. عبد المجيد العزام ، محمد داوديه ، توفيق كريشان .**

وحضر من الحكومة :

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٥- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٦- معالي الدكتور عبدالله عويدات : وزير الشباب .

٧- معالي السيد احمد العقايله : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٨- معالي السيد سامي قموه : وزير المالية .

٩- معالي السيد سلامه حماد : وزير الداخلية .

١٠- معالي السيد راضي ابراهيم : وزير التموين .

١١- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية .

١٢- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزير السياحة والآثار .

١٣- معالي السيد اديب الهلسه : وزير النقل .

١٤- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٥- معالي الدكتور امين محمود : وزير الثقافة .

١٦- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

١٧- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الامانة العامة : -

١) الدكتور حسين ابو عرابي .

٢) السيد علي الحسبان .

٣) السيد محمد الرديني .

٤) السيد غسان النجداوي .

افتتاح الجلسة :

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني وأعلن إفتتاح الجلسة ، السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

شكراً دولة الرئيس .

١- إقرار محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟ معفى وشكراً .

السيد الأمين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد داوديه .

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد توفيق كريشان .

٣- استكمال مناقشة قرار اللجنة المالية رقم (٦) تاريخ ٩ / ٣ / ١٩٩٤ ، مشروع قانون الضريبه العامه على المبيعات لسنة ١٩٩٤ .

(القرار موزع في جدول اعمال الجلسة الاولى) .

اعتباراً من المادة « ١٤ » .

دولة رئيس المجلس :

الأخ خالد .

السيد خالد العجارمة : دولة الرئيس ، لقد ارتفعت الاسعار في الاسواق وخصوصاً المواد الاستهلاكية والتي لم تشملها ضريبة المبيعات بمعدل ٢٠ - ٤٠٪ ، ومعظم الناس بدأوا يتهافتون على شراء السلع التموينية وتخزينها لعلمهم أنها سترتفع بعد تطبيق قانون ضريبة المبيعات .

إنني أطلب من الحكومة اتخاذ الاجراءات الصارمة ضد الجشعين من التجار والمتلاعبين بقوت الشعب ، وإصدار تعليمات مفصلة وواضحة بكل وسائل الاعلام لأفهام المواطنين تفصيلاً عن هذه الضريبة وما هي المواد المعفاة . الضريبة أحدثت خلخلة في الاسواق وحركة غير شريفة تضر بمصلحة المواطن المستهلك وأنا أرى أن المجلس بين خيارين إما السرعة بالموافقة على قانون الضريبة أو التوقف عنها نهائياً ، وأطلب من الحكومة سحب القانون ما دام الضرر منه يتزايد أو ايجاد حل سريع لهذه المعضلة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر.

السيد سعد هايل السرور مقرر اللجنة المالية :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤)

أ- يعين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون ويجوز تعديل هذا البند بالطريقة ذاتها .

ب- يجوز للشخص الذي لم يبلغ حد التسجيل ان يتقدم الى الدائرة لتسجيل اسمه وبياناته طبقا للشروط والاوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذيه ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المشمولين باحكام هذا القانون .

جـ- تفرض ضريبة عامة على من هم دون حد التسجيل ولا يرغبون في التسجيل طوعياً ، بنسبة (٥٠٪) من النسبة العامة ولا يعتبر هؤلاء من المكلفين المسجلين الذين ينطبق عليهم احكام خصم الضريبة وردها .

د- لمجلس الوزراء ان يعفى من الضريبة الاشخاص الذين لا تبلغ مبيعاتهم حدا معينا يعينه مجلس الوزراء بقرار يصدر عنه وينشر بالجريدة الرسمية .

قرار اللجنة المالية

المادة (١٤)

١- الفقرة (أ) : شطب نهاية الفقرة (أ) واستبدالها (على أن لا يتجاوز ماية الف دينار) لتصبح الفقرة كما يلي :

أ- يعين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون على أن لا يتجاوز ماية الف دينار .

٢- الفقرة (ب) : شطب كلمة (الخاضعين) الواردة في السطر الثالث منها والاستعاضة عنها بعبارة (المسجلين المشمولين) .

٣- الفقرة (جـ) قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي :

جـ- يعفى من الضريبة الشخص الذي لم تبلغ مبيعاته أو نظير خدماته حد التسجيل ولم يسجل طوعياً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس ، نقطة نظام ، الحقيقة طلب السيد خالد العجارمة التأجيل وهذا بموجب النظام في المادة ٥٤ / فقرة «٢» يطرح للتصويت على المجلس إذا طلب أحد الاعضاء تأجيل الموضوع المطروح للبحث ، فأرجو أن يطرح للتصويت دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : أولاً لم يثنى ، وثانياً هو ليس إقتراح ، هو طلب من الحكومة سحب المشروع .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس ، طلب فيما بعد تأجيل البحث في الموضوع ، أنا هيك سمعت .

دولة رئيس المجلس : لم يثنى على

ذلك .

السيد عبد الكريم الدغمي : ثنى بسام يا سيدي .

دولة رئيس المجلس : السيد طلال .

السيد طلال عبيدات :

شكراً دولة الرئيس .

الفقرة (جـ) تفرض ضريبة عامة على من هم دون حد التسجيل ولا يرغبون في التسجيل طوعياً بنسبة ٥٠٪ من النسبة العامة . هل المقصود بالنسبة العامة الـ ٧٪ أو الحد الاعلى الـ ٢٠٪ ؟ . ولا يعتبر هؤلاء من المكلفين المسجلين الذين ينطبق عليهم أحكام خصم الضريبة وردها ، نرجو توضيحاً من معالي وزير المالية . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير المالية :

دولة الرئيس ، المقصود ٥٠٪ من الضريبة إن كانت في حدها الاعلى أو في حدها الادنى . يعني إذا كانت من الكماليات ٢٠٪ فتكون ٥٠٪ من الـ ٢٠٪ فتكون ١٠٪ . اذا كانت الحد الادنى ، اللي كان ١٠٪ وأقره المجلس ٧٪ ، فهي ٣٫٥٪ فهي ٥٠٪ من الضريبة لكل حالة .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله العكايلة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

هذه المادة برمتها لي عليها تعليق يتعلق بمستوى التعقيد الوارد في هذه المادة ، ضريبة المبيعات بصورة عامة هي ضريبة معقدة في التطبيق خصوصاً إذا أخذت مراحلها المتعددة . المادة (١٤) تتكلم عن فئات ثلاث ، فئة تنظيم حد التسجيل ، فئة لا ينطبق عليها حد التسجيل ولكنها تذهب طواعية لتسجل وهذه ينطبق عليها أحكام المسجلين المشمولين .

وفئة ثالثة لا تسجل وهي أيضاً غير مكلفة وهي ملاحقة بما نسبته ٥٠٪ من نسبة الضريبة العامة على المبيعات .

أقول أولاً ، لماذا هذا التعقيد في مثل هذه الشرائح ؟

لنتفق أن حداً معيناً يخضع للتسجيل ، وبالمناسبة فأن ما ورد في تقرير اللجنة المالية الفقرة « أ » لا يغير المعنى الذي ذهبت اليه اللجنة بهذا النص . النص يقول « على أن لا يتجاوز ١٠٠ الف دينار » أي كل شخص يتجاوز المئة الف دينار لا يسجل ، هذا مفهوم النص وهذا عكس ما تريده اللجنة المالية تماماً . أفهم أن تقول اللجنة يعيين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون على أن يكون كل من بلغت مبيعاته مئة الف دينار فما فوق خاضعة لحد التسجيل . أما النص الحالي يقول « على أن لا يتجاوز مئة الف دينار » أي كل

شخص تحت المئة الف دينار هو الذي يسجل ، هذا ظاهر النص هنا .

لذلك أقترح باختصار أن تشطب الفقرة « ب » والفقرة « جـ » من هذه المادة ، وأن يكتفى بتحديد حد التسجيل في الفقرة « أ » من هذه المادة وهو مئة الف دينار . وبعد ذلك لا يخضع أحد للضريبة من فئة المئة الف دينار فما دون ، لنترك هؤلاء صغار الباعة لصغار المستهلكين في الارياف والاحياء والقرى ودون أن تلاحقهم ضريبة المبيعات ودون أن يدّعوا أنهم يدفعوا ضريبة مبيعات أيضاً .

وفي المناسبة أقترح على الحكومة في الانظمة التي تصدر أن تشترط على كل تاجر أن يبرز شهادة التسجيل في محله حتى لا يدعي أحد ممن لا تنطبق عليه ضريبة المبيعات أنه يدفع هذه الضريبة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

مع احترامي لتوصية اللجنة المالية بأن حد التسجيل مئة ألف دينار وعذرهم في ذلك حتى لا تتفتت الصناعات ، فليسمحوا لي أن أخالفهم بالمئة الف دينار وأقترح أن يكون حد التسجيل مئتين الف دينار . لأننا كلنا نعلم أن الصناعات الصغيرة هي الصناعات التي تشغل أيدي عاملة ، نسبة الايدي العاملة الى المئة الف دينار أكبر بكثير من نسبة أيدي عاملة في مصنع مبيعاته مليون دينار .

وبالتالي يجب أن تكون سياستنا هي تشجيع الصناعات الصغيرة ، والمئة الف دينار لمصنع على مدار السنة هي لمصنع صغير جداً .

ولذلك أنا مع المئتين الف دينار . . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ أحمد .

السيد أحمد الكساسبة : شكراً دولة الرئيس .

الفقرة « أ » كما أشار الدكتور عبدالله العكايلة لكن أقترح أن تكون الصيغة بالشكل التالي حتى تكون واضحة ، يكون ملزماً بالتسجيل كل من بلغت مبيعاته مئة الف دينار فأكثر . ثم الفقرة « د) أيضاً اقترح تعديلها حتى يكون النص واضح ، لمجلس الوزراء أن يعفي من الضريبة الاشخاص الذين تبلغ مبيعاتهم الحد الالزامي للتسجيل الذي قررناه في الفقرة « أ » بمئة الف دينار ، وتكمل الجملة بقرار يصدر عنه وينشر في الجريدة الرسمية . بحيث تحذف « حداً معيناً يحدده مجلس الوزراء » . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

أولاً : - إجرائياً دولة الرئيس أتمنى أن نبحث نقطة نقطة .

ثانياً : - الاصل في القانون أن كل مكلف يدفع ، كل بائع . هذا لصعوبة التطبيق جرى أنه في المرحلة الاولى لن يطبق الامر إلا على من بلغت مبيعاتهم حداً معيناً ، هذا الحد المعين يتغير من وقت لآخر تبعاً لتطور قدرة الحكومة على تحقيق الضريبة . فالاصل بنا أن يتحمل هذه الضريبة كل الناس ، وأعني بذلك التجار والصناعيين ولا أعني بذلك المواطن .

وبالتالي أنا اعتقد أن ما جاء من اللجنة المالية لم يتحدث عن مئة الف دينار ، قد يكون تحدث عن عشرة الآف دينار . قال الحد الاعلى المسموح للحكومة أن تتحرك داخله هو مئة الف دينار ، كل من تجاوز المئة الف دينار يدفع ولكن من حق الحكومة أن تقول الخمسين الف أستطيع التطبيق والثلاثين أستطيع التطبيق .

ولذلك إذا سمح بعض إخواني اللي حكوا أن هذه تفهم بمعكوسها لنرجع الى المواد التي سبقت تقول « كل من تجاوزت مبيعاته حد التسجيل » . وهنا قلنا الحد الاقصى للتسجيل هو مئة الف دينار وليس الحد الادنى ، بمعنى قد تصدر الحكومة قراراً وتقول أستطيع تطبيقه على من يبع بعشرة الآف سنوياً ، فذلك جائز لأن الاصل بها أن من يبيع حتى بألف دينار أن يدفع هذه الضريبة ، وإن رفع هذا الرقم هو تقليل لعدد التجار والصناعيين الذين يدفعون هذه الضريبة ، ولذلك علينا أن نحاول تقليل هذا الرقم ما أمكن حتى لا يعفى أحد من دفع تلك الضريبة خاصة وأن المعفي والدافع سيفرضون نفس السعر على المواطن . وبالتالي كأنما ذهبت الضريبة الى جيب بعض المكلفين ممن كانت مبيعاتهم قليلة . . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد رئيس اللجنة .

السيد علي أبو الراغب رئيس اللجنة المالية : شكراً دولة الرئيس .

الواقع ما تفضل به معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة هو ما ذهبت اليه اللجنة المالية . عند مناقشة هذه المادة مع معالي وزير المالية أفاد بأنه نظراً لتطبيق هذا القانون تحتاج الحكومة ويحتاج المواطن الى بعض الوقت للتعامل معها . ووجدنا أنه من المناسب عند دراسة حد التسجيل وكان إقتراح الحكومة في ذلك الوقت أن تكون مئتي الف دينار ، فقلنا مئتي الف دينار هذا الرقم عالي يعمل على تفتيت الصناعة ، ونحن بحاجة أن ندعم الصناعات ونشجع عملها .

فوجدنا من المناسب أن يكون حد التسجيل بموجب نظام تصدره الحكومة وتعدله بين الوقت والاخر كي يتلائم من الوضع الاقتصادي . ومن ثم كان هناك توجه في النص المقدم من الحكومة أن يدفع من هو دون

حد التسجيل ، أي دون مئتي الف ، ٥٠٪ من ضريبة المبيعات .

وقلنا عندما نذهب الى ٧٠ الف أو ٥٠ الف لربما الحكومة تضع ٥٠ الف لا يوجد أي داعي أن يدفع المكلف من هو دون حد التسجيل .

والواقع هناك أشخاص يرغبون بالتسجيل طوعياً ، هنالك صغار الصناعيين يستوردون مواد خام ومواد لادخالها في الصناعة ويرغبون بالتسجيل حتى يستردوا ضريبة المبيعات التي تدخل في صناعاتهم ، وهؤلاء يسمح لهم أن يسجلوا طوعياً وهذا ما ذهبت اليه اللجنة المالية ، والنص واضح لمن تعامل مع هذه المادة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين هل تبقي على إقتراحك بعد التفسير الذي سمعته ؟

السيد خليل حدادين : المجلس سيد نفسه ، ما دام لم يثني أحد اعتبره مسحوب .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبدالله نفس الشيء ؟

الدكتور عبدالله العكايلة : لا ، اقتراحي كما هو .

دولة رئيس المجلس : كما هو ، الاخ صالح شعواطه .

السيد صالح شعواطة : شكراً سيدي الرئيس .

هذه المادة الرابعة عشرة والثالثة عشرة والتي سبقتها والمتضمنة كلمة « حد التسجيل » وقد حددت الفقرة « أ » « يعين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى أحكام القانون ويجوز تعديل هذا الحد بالطريقة ذاتها » إن هذه العبارة تعطي الصلاحية لمدير دائرة الجمارك والوكيل أيضاً والجهاز التنفيذي أن تستصدر نظاماً في غياب مجلس النواب وبدون رأيه ، بحيث يمكن أن يتضمن هذا النظام سيفاً مسلطاً على المواطن المتخم بالاعباء الضريبية .

فأقترح أن يكون حد التسجيل جزءاً من القانون وليس من خلال النظام ، ويمكن تعديل هذا القانون من خلال طلب تعديل حسب الطريقة الدستورية . . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : تفضل .

السيد المقرر : فقط لتوضيح إقتراح معالي الدكتور عبدالله ، الحقيقة مع تعديل اللجنة المالية يتفق نص المادة مع ما اقترحه الدكتور عبدالله لأنه أصبح عندنا حالتين ، الحالة الاولى وهي التزام المكلف فوق حد التسجيل بدفع الضريبة وهذا متفقين عليه . الحالة الاخرى وهي ما دون حد التسجيل معفى إلا إذا سجل طواعياً ، إذا شخص ما رغب في أن يسجل طواعياً بارادته ورغبته فهذا حق له بأن يلتزم بالضريبة . ما تبقى الحقيقة

ليس هناك أي التزام على ضوء تعديل اللجنة المالية تحت حد التسجيل .

دولة رئيس المجلس : شيخ أحمد ، بعدما سمعت رئيس اللجنة تريد أن تبقي اقتراحك ؟

السيد أحمد الكساسبة : نعم أنا مصر على اقتراحي .

دولة رئيس المجلس : إذا سمحتوا فيه إقتراح من السيد أحمد الكساسبة باعادة صياغة الفقرة « أ » كما قرأها ، ممكن تقرأه السيد الامين العام .

السيد الامين العام : نص الاقتراح أن تصبح الفقرة « أ » كما يلي : - يكون ملزماً بالتسجيل كل من بلغت مبيعاته مئة الف دينار فأكثر .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح . من يوافق على الفقرة « أ » كما وردت بتوصية اللجنة المالية ، من يوافق ؟ موافقة بأغلبية .

الفقرة « ب » ، هناك إقتراح من الدكتور عبد الله بشطب الفقرة « ب » و « جـ » ، من يوافق على الأقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على الفقرة « ب » كما وردت في توصية اللجنة ؟ موافقة بأغلبية كبيرة .

الفقرة « جـ » ، من يوافق ؟ موافقة .

تفضل معالي الوزير .

معالي وزير المالية : أحب أضيف تعديل بسيط .

دولة رئيس المجلس : صوتنا معالي الوزير . أسف اني لم أراك ولكن أخذنا وقت بطرح الاقتراحات ، تفضل .

معالي وزير المالية : على كل للعلم ، اضافة لأغراض الرقابة والرقابة الدفترية والاحصائية في التحسين . بعد مراجعة القانون فيما بعد وجدنا ضرورة اضافة فقرة الى الفقرة « جـ » بعد « ولم يسجل طوعياً » الجملة التالية شريطة أن يلتزم باصدار فواتير البيع ومسك سجلات وقيود محاسبية منتظمة تسجل فيها عمليات البيع وتأدية الخدمة التي يقوم بها ، كما يلزم باصدار الفواتير ومسك القيود كل مانع لسلعة معفاة من الضريبة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

المادة كما وردت في المشروع
الباب الرابع
القيمة والقرار عنها

المادة (١٥)

أ- تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ اساسا لفرض الضريبة بالنسبة للسلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية التي تمثل السعر المدفوع فعلاً مقابل السلعة او الخدمة وللدائرة ان تتحقق من ذلك السعر بالطريقة التي تراها مناسبة ، ولها في سبيل ذلك ان تطلب من البائع ان يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلعة او الخدمه .

ب- أما بالنسبة للسلع المستوردة فتقدر قيمتها في مرحلة التخليص عليها من قبل الجمارك بالقيمة المتخذه اساسا لتحديد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الاخرى المفروضه على السلع قبل سحبها من المركز الجمركي مضافا اليها تلك الرسوم والضرائب .

ج- تطبق احكام هذه المادة على السلع المهربه او المخالفه ، والسلع والخدمات المحليه التي تم التهرب من دفع الضريبة عنها او المخالفة لاحكام هذا القانون .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟ السيد خليل .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

الفقرة « ب » تقول أن ضريبة المبيعات تحسب بعد وصول البضاعة الى الميناء ، يعني (C . I . F) وتحسب عليها الجمارك وكل

الرسوم الاضافية الاخرى ومن ثم تفرض ضريبة المبيعات .

إذا كان المقصود من ذلك هو حماية الصناعة المحلية فأن الجمارك تحميها ، ولذلك اقتراحي بأن تكون الضريبة على البضاعة بسعر وصولها للميناء قبل الرسوم تخفيفاً للضرر على المستهلك لأنه في النهاية الذي سيدفع كل هذه لا التاجر ولا الصانع سيدفعها المستهلك . وأتمنى أن يثني أحد من الزملاء . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد العزيز .

السيد عبد العزيز جبر : في الفقرة « أ » من المادة « ١٥ » في السطر الثالث تأتي بالنسبة لتقدير الدائرة « تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ اساساً لفرض الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية التي تمثل السعر المدفوع فعلاً مقابل السلعة أو الخدمة ، وللدائرة أن تتحقق من ذلك السعر بالطريقة التي تراها مناسبة » .

ملاحظتي أن يترك هذا المجال بالطريقة التي تراها مناسبة ، هذه مزاجية ، يجب تكون هناك ضوابط . يعني واحد استورد بضاعة ومعه فواتير ووثائق ومعروف سعر المثل ، ويأتي بعد ذلك التقدير من الدائرة حسب ما تراه مناسباً ؟!!!

أنا لي ملاحظة على هذا التقدير . . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : بالنسبة للتساؤل الاول من الاستاذ حدادين حول فرض الضريبة على قيمة البضاعة مضافاً لها رسوم الجمارك وأية رسوم أخرى . الواقع ضفت النسب على السلع بناء على هذا الاساس ، ولو لم تحسب النسبة بناء على قيمة السلعة مضافاً لها الرسوم الجمركية والضرائب لكنا عدنا في الاصل الى نسبة ضريبة الاستهلاك التي تزيد عن نسبة ضريبة المبيعات بأضعاف ، نتيجة انها قد حسبت على السعر الاساسي . لو كانت هذه الضريبة ستحسب على السعر الاساسي لما وجدت النسبة ٧٪ ، لكان وجدت النسبة ٢٥ ٪ وربما تصل الى ٣٠٪ أو ٣٥٪ .

لهذا بما أنها حسبت مضافاً لها الضرائب والرسوم الجمركية وجدت النسبة متدنية الى ٧٪ .

بالنسبة للتساؤل الثاني أن يترك للدائرة أن تتحقق بالطريقة المناسبة ، الحقيقية إذا كان المنتج صادقاً في تعامله وأقر بالقيمة الحقيقة للسلعة فالواقع ما عليه غبار . لكن إذا كان مخادعاً فللدائرة أن تتحرى بأي أسلوب تراه مناسباً لتكشف الغش والتهرب الضريبي . ولا أعتقد أن أحداً يعارض الدائرة في أي طريقة تتبعها في ضبط التهرب الضريبي .

دولة رئيس المجلس : الشيخ سليمان .

السيد سليمان السعد : دولة رئيس المجلس :

كنت أود أن أزكي ما قاله فضيلة الشيخ عبد العزيز جبر بأن ترك الامر للدائرة أن تتحقق ، يمكن المدير العام ما يكون موجود ويمكن أن يكون الموظف هو قريب لهذا البائع صاحب السلعة ويمكن أن يكون هنا تلاعب .

ولذلك أقترح شطب « اللام » من كلمة « للدائرة » وأن تستبدل بعلى ، على الدائرة أن تتحقق من السعر . فتشطب كلمة « من ذلك » و « بالطريقة التي تراها مناسبة » أيضاً تشطب . ونقول على الدائرة أن تتحقق من السعر وذلك بأن تطلب من البائع أن يقدم الوثائق اللازمة للذلك . . وشكراً .

السيد المقرر : اعتقد الدائرة توافق .

دولة رئيس المجلس : الشيخ ابراهيم .

السيد ابراهيم زيد الكيلاني : الحقيقة بالنسبة للفقرة « أ » و « ب » لنا هدفان ، الهدف الأول حماية الصناعة الوطنية وأن لا تكون السلع المستوردة أرخص من السلع الوطنية . الهدف الثاني هو حماية المستهلك الاردني حتى لا تضاعف عليه الضرائب . فأحب أن أسأل اللجنة المالية والاخ المقرر هل النسبة بالنسبة للسلع المستوردة إذا فرضنا عليها ضريبة المبيعات قبل الضرائب المفروضة ، دون الضرائب ، هل تكون موازية للسلع الوطنية ؟ . بالنسبة للحماية هذه نقطة نريد أن تجلّى .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : واضح في توصيات اللجنة المالية في مقدمة القانون أن اللجنة المالية أوصت بحماية الصناعة المحلية بنسب بحدود ٣٠ الى ٥٠٪ .

هذه الحماية تتأتى من طريقين رئيسين ، طريقة فرض الضريبة على المبيعات وطريقة الحماية الجمركية . فبالمحصلة لا بد للدائرة التي تستوفي الضريبة مع وزارة المالية أن تتأكد من أن أي صناعة محلية يستورد لها شبيه خارجي أن هذه الصناعة المحلية محمية بهذه النسبة من مجمل الضرائب جميعاً ، من مجمل الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة موضوع الحماية ، الحماية وارد في الرسوم الجمركية ، وبالتالي أنا مع ما ذهب اليه الزميل خليل حدادين أن تكون الضريبة على السعر قبل الرسوم والجمارك والضرائب الاخرى .

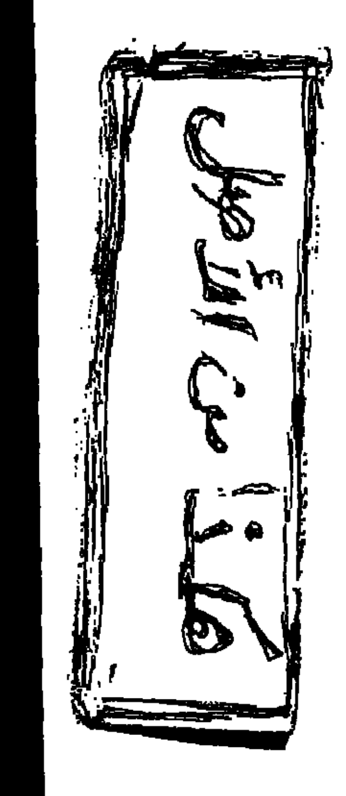
القضية الاخرى قضية للدائرة أن تتحقق من ذلك السعر بالطريقة . . أقول لاخواني الذين اعترضوا على هذه العبارة ، هنا بحث عن طريقة التثبيت وليس تقدير من الدائرة . الجملة لا تقول للدائرة أن تقدر كذا وانما الجملة تقول للدائرة أن تبحث عن الطريقة التي تتثبت بها ، والجملة لا غبار عليها وجيدة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : كلمة « التي تراها مناسبة » ستكون مطاطة جداً ، ويحدث عندنا الان في تقديرات ضريبة الدخل أن بعض التقديرات ترد باعتبار أن هذا التقدير غير مقنعني ، رغم محاولات تقديم وثائق تدل عليه يقول لك هذا غير مقنعني .

فحالياً هنالك مضايقة كثيرة تتكرر في التقدير الذاتي خاصة في حالات صدق التقدير الذاتي . فاذا هنا وجدت لا أدري إذا لها مثيل في تقدير الضريبة لكنها تتم .

فهنا إذا موجودة بهذه الطريقة أعطت سند شرعي للموظف أن يقول أن هذه الطريقة التي أراها مناسبة . فهذه يجب أن تغير إما بالطرق المعتمدة عادة في مثل هذه الامور أو بأي تعريف أخر من قانون مشابه ، لكن أن يترك هكذا مفتوح ستبدأ المضايقات ، وامكانية وجود مثل هذه



المضايقات ستؤدي الى فساد مالي واداري . ونحن نعرف كيف يتم مضايقة القطاع الخاص في دوائرنا وكيف أن الرشوة منتشرة الى حد قد لا يرغب البعض بالاعتراف فيه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الوزير .

معالي وزير المالية : دولة الرئيس ، عبارة « بما تراه مناسباً » لا يوجد طرق مناسبة كثيرة ، الحقيقة تستطيع الاتصال بالمصانع أو لديها « كتالوجات » أو أسعار موجودة . ربما يقدم التاجر فاتورة تختلف عن الفاتورة الحقيقية ، فللدائرة أن تتحرى من المصدر . وأحياناً عندما لا تستوفي ما تصل اليه المعلومات من المصدر يستطيع أن يقول نأخذ الجمرك من عين المال . بمعنى أن النسبة إذا كانت ٢٠٪ يأخذ من عين المال ويبيعه حتى يكون عادل . فليس هناك طرق يجتهد فيها كما يشاء على مزاجه الشخصي ، الطرق واضحة إما الاستفسار من المصنع أو من أسعار القائمة الموجودة لديه أو ببيع جزء من السلعة وهذه مستقرة منذ القدم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد .

السيد حماد أبو جاموس : شكراً دولة الرئيس .

بالنسبة للفقرة « ب » في الواقع فيه تجاوزات كثيرة من الجمارك لبعض السلع ، أما المقصود فيها بالتأكيد أن بعض التجار يستوردوا كثير من المواد ويقدموا فاتورتين ، فاتورة صحية وفاتورة مغلوطة ، وهذا المقصود في تقديري . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الله اخوا رشيدة .

السيد عبدالله اخوا رشيدة : أجد أن المادة « ١٥ » في فقراتها الثلاث مترابطة وجيدة وأي تعديل فيها أعتقد أنه يخلخل المعنى . أما سؤالي فهو ما دمنا في وضع القيمة فأحب أن أسأل معالي الوزير ما هي الاحتياطات التي كانت أو ستكون بالنسبة للفواتير بالنسبة للمستوردين من بلد المنشأ ، هل هناك دراسات أو ملحقينا التجاريين على إطلاع بالنسبة لمواقع الاستيراد ؟ هل هناك احتياطات سابقة أو لاحقة بالنسبة لقيم الفواتير للمواد المستوردة من الخارج ؟ ربما يكون هناك مضاعفات فأرجو التوضيح .

دولة رئيس المجلس : في هذا النطاق ؟

السيد عبدالله اخوا رشيدة : لانه هذه المادة تتعلق في القيمة .

معالي وزير المالية : دولة الرئيس ، الحقيقة ما تفضل به الزميل وارد بأنه باستمرار هناك اتصال بمراكز المعلومات أو بالمصدرين ولديهم احصاءات ولديهم كتالوجات ، مثلاً جميع أنواع السيارات لديهم أسعارها موجودة . فالدائرة باستمرار لديها قيود ولديها احصاءات ولديها معلومات . وأحياناً كثيرة مثلما تفضلت

النائبة الكريمة بأنه يتصلوا بالمصنع نفسه أو بشركة مماثلة حتى يتأكدوا من السعر ، فهناك وسائل ولا تتم عشوائياً .

دولة رئيس المجلس : الشيخ أحمد الكساسبة .

السيد أحمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

أحب أن أسأل معالي الوزير والاستاذ محمد الجمل حول موضوع ، إذا قرأنا النص « أما بالنسبة للسلع المستوردة فتقدر قيمتها في مرحلة التخليص عليها من قبل الجمارك بالقيمة المتخذة » اللي هي قيمة فاتورة المنشأ ، الثمن « قبل الرسوم الجمركية » ولما عطف هنا كلمة « وغيرها من الرسوم » يعني أيضاً الرسوم المشابهة لها . فتقدر قيمة ضريبة المبيعات الان على القيمة الاصلية خارج الرسوم حسب هذا النص ، إلا إذا يريدوا أن يقيدوا نص جديد بحيث شاملة لها .

دولة رئيس المجلس : يا إخوان فيه اقتراح من السيد خليل حدادين ، تفضل اقرأ الاقتراح .

السيد خليل حدادين : دولة الرئيس أنا أبديت اقتراح وهو رأي مخالف وبالتالي من حقي أن أدافع عن وجهة نظري ، فاسمح لي أن أوضح الامر لدقيقتين .

أرجو أن اوضح لزملائي الكرام بأن نص هذه الفقرة من المادة « ١٥ » هو ضريبة على الضريبة وهذا شيء غير مقبول حتى من ناحية المنطق ، ولو فرضنا أن مادة عليها ٢٠٪ ضريبة مبيعات وعليها جمرك ٥٠٪ ، لأن المعفي في القانون الاردني عليه ٢٠٪ جمارك رسوم اضافية ، رخصة استيراد ٢٠,٥٪ . وبالتالي إذا افترضنا عليه ٥٠٪ جمرك يعني هذا أن ضريبة المبيعات قفزت من ٢٠٪ الى ٣٠٪ ، وسيضيف التاجر ربحه ، لو افترضنا ٦٪ ضريبة مبيعات من أرباح التاجر يعني أن نسبة الضريبة أرتفعت من ٢٠٪ الى ٣٦٪ .

واقتراحي المحدد هو شطب آخر الفقرة ، مضافاً اليها تلك الرسوم والضرائب ، الواردة في الفقرة « ب » .

دولة رئيس المجلس : الان بالنسبة للفقرة « أ » ، هناك اقتراح من الشيخ سليمان السعد بدل كلمة « للدائرة » تصبح على الدائرة ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟ . تفضل .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقع أن الضريبة العامة تسوي بين المصنّع محلياً والمستورد . ولذلك سميت ضريبة عامة . ونحن ينبغي أن نبقي مضافاً اليها الضرائب والجمارك حتى نحمي الصناعة المحلية ، ولكن من أجل هذا نقول ويستثنى من ذلك المستورد الداخل في الصناعة المحلية . حتى يبقى سعر المنتج محلياً أقل في الكلفة من سعر

المستورد خارجياً ، أما إذا شطبنا هذه العبارة معنى ذلك الصناعة المحلية تصبح تكلفتها أكثر من السلع المستوردة ، ولذلك تحتاج هذه القضية الى هذا التفصيل .

الاقتراح ، ويستثنى من ذلك المستورد الداخل في الصناعة المحلية .

دولة رئيس المجلس : الدكتور أحمد .

الدكتور أحمد القضاة : أعتقد أن ما ورد في هذا المادة كافياً ووافياً وواضحاً ، والمداخلات التي أجريت من قبل الزملاء النواب أشبعت الموضوع نقاشاً . لذلك أقترح إقفال باب النقاش والتصويت على هذه المادة .

أصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : النقاش انتهى ، اقتراح من الدكتور نزيه تفضل .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً دولة الرئيس .

بالنسبة للفقرة « أ » الحقيقة أتفق مع الاخوة الزملاء في التحفظ الذي بينوه ، لذلك اقترح في الفقرة « أ » شطب « بالطريقة التي تراها مناسبة » وأن تبقى الفقرة بالشكل التالي :-

وعلى الدائرة أن تتحقق من ذلك السعر ولها في سبيل ذلك أن تطلب من البائع أن يقدم لها العقود وغيرها . يعني شطب « بالطريقة التي تراها مناسبة » لأن لها محاذير كثيرة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس ، يعني احنا قاعدين نخالف ونؤيد بعض ، يعني الدكتور أحمد الكوفحي يقترح اقتراح وجيه وسليم وأنا أتمنى أن واحد من الاخوان يقول له أن اقتراحه السليم ملبس في المادة « ١٩ » ، ولذلك لا سبيل للتصويت على قضية محلولة . إفرض صوتنا غلط معناه تناولنا المادة « ١٩ » سلفاً ، المادة « ١٩ » ، البند « ٢ » تقول « ما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلات انتاجه » .

ولذلك كيف بدنا نصوت على شيء محلول في القانون .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، فيه اقتراح من الدكتور نزيه بشطب « بالطريقة التي تراها مناسبة » ، من يوافق ؟ لم ينجح الاقتراح .

الشيخ سليمان السعد يقترح كلمة على الدائرة بدل « للدائرة » ، من يوافق ؟ لم ينجح الاقتراح .

دكتور أحمد اقتراحك مفسر ، السيد خليل حدادين يطالب بقبل الرسوم ، من يوافق ؟ لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على المادة كاملة « أ » ، و « ب » و « جـ » كما وردت في توصية اللجنة المالية ؟ موافقة بأغلبية .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع .

المادة (١٦)

أ- مع مراعاة احكام الفقره (ب) من هذه الماده :

على كل مسجل (بفتح الجيم) ان يقدم للدائرة كل شهرين اقراراً بمبيعاته وقيمتها والضريبة المستحقه عليها وذلك على الانموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التاليه لانتهاء شهري المحاسبه . وللمدير او من يفوضه تمديد هذه المدة مدة ثلاثين يوما اخرى حسب الاقتضاء وتسري احكام هذه الفقرة فيما يتعلق بتقديم الاقرار على اي مده محاسبية لا يحقق فيها المسجل اي مبيعات .

ب- أما في الضريبة النوعية فعلى كل مسجل ان يقدم اقراراً شهريا بمبيعاته وقيمتها والضريبة المستحقة عليها وذلك على الانموذج المعد لهذا الغرض .

ج- اذا يقدم المسجل الاقرار عن أي مدة محاسبيه على الوجه المنصوص عليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة فتقدير الدائره الضريبة المتحققه عليه عن تلك المدة مع بيان الاسس التي استندت اليها في التقدير على ان لا يخل ذلك بحق المسجل في الاعتراض على التقدير أو في اللجوء الى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه التقدير ، وفقا لاحكام الفقره (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

دولة رئيس المجلس : السيد صالح .

السيد صالح شعواطة : شكراً دولة الرئيس .

أعتقد أن المدة المعطاة لتقديم المحاسبة كل شهرين هي مدة قليلة اذا ما قيست بالكم الهائل من المسجلين والذين سيتوافدون على دائرة المالية . لذلك أقترح أن تكون المدة ثلاثة أشهر مع أن تبقى الهوامش الاخرى وهي مدة ثلاثين يوم . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : حتى الثلاثة أشهر فترة قصيرة لأن هذه تمتد لقطاعات عديدة وهذا سيخلق حجم عمل كبير سواء في دوائر الدولة أو في القطاع الخاص ، لأن هذه الكشوفات ليس فقط إعدادها وإنما أخذها ومتابعتها والطعن فيها ، فنحن نخلق كم من العمل دون جدوى . أنا أقول كحد أدنى لتكن أربعة أشهر وفي الضريبة النوعية لتكن شهرين ، أما أقل من هذا فكأنما أضفنا على هذا الصانع أو التاجر ضريبة أخرى بحجم القوى البشرية التي سيحاول أن يشغلها لسداد هذا الفراغ .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس :

شكراً سيدي الرئيس .

أعتقد أن مدة الشهرين كافية لأن الاموال التي تجبى من هذه الضريبة هي أموال عامة يجب أن تورد الى خزينة الدولة في أوقاتها وهذا ما جاء فيه قانون ديوان المحاسبة أن تورد الضرائب لخزينة الدولة في أوقاتها .

ثانياً ، جميع المكلفين بالضرائب سيحافظون على هذه الضرائب الى آخر المدة سواء أعطيتهم ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة ، سينتظروا لآخر المدة ويوردوها . ولذلك مدة الشهرين كافية جداً لانهم يدفعون أموالاً قد حصلت من المكلف ويجب أن تورّد الى الى الخزينة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً الدكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً دولة الرئيس .

أنا أعتقد أن تقديم الاقرار في كل شهرين قد يكون مرهقاً وليس من السهل تنفيذه خاصة للمؤسسات الصغيرة الموردين للخدمات ، وأود أن أذكر هنا أن كثيراً من الدول الاوروبية بما فيها بريطانيا والدنمارك وهولندا مدة تقديم الاقرار تتراوح من ثلاثة أشهر فما فوق ، حتى في المانيا ولو لسمبورغ قد تصل الى مدة سنة معتمدين بذلك قيمة المبيعات وقيمة الضريبة المستحقة عليها فأنا اؤيد الاخوة الزملاء الذين طالبوا بتحديد المدة الى ثلاثة أشهر أو أكثر . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً سيدي الرئيس .

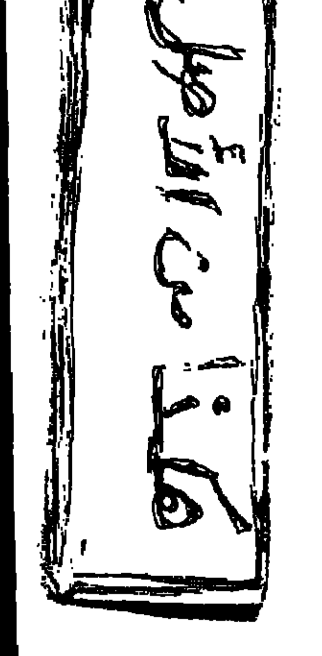
أنا أريد أن أسأل عن المحكمة المختصة ، أسأل اللجنة المالية وأسأل معالي الوزير ، أية محكمة ؟ هل هي المحاكم النظامية أم محكمة الجمارك ؟ . لأني لم أرى في التعريفات تعريفاً للمحكمة .

دولة رئيس المجلس : السيد حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : فيه تصحيح لغوي ، في السطر الثالث « وللمدير أو من يفوضه تمديد هذه المدة ثلاثين يوماً » أقترح أن تكون وللمدير أو من يفوضه تمديد هذا الاجل مدة ثلاثين يوماً ، وذلك منعاً للتكرار .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : أنا اعتقد أي تمديد للزمن هو خدمة للتجار لأستثمار أموال الحكومة بفوائد لحسابهم ، لأن



هذه التحصيلات التي أخذت من المواطنين وضعت في جيب التاجر ليتعامل بها ويستفيد منها رأس مال له ونحن الآن نأتي لنطيل هذه المدة . فلو افترضنا أن بعض التجار في السنة تكون ضريبته ما يقرب من المليون دينار معنى ذلك الاحتفاظ لثلاثة أشهر فوائده البنكية لثلاثة أشهر مع أنها حرام سوف لن تقل عن ثمانية الآف دينار .

نحن بهذه الحالة نساعده على أن يدفع هذه الضريبة من جيب الحكومة بدلاً من دفعها مما حصله . ولذلك أتمنى أن تكون المدة في أقصى حدودها شهراً وفي جميع الاحوال . . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر ممكن تجيب على تساؤل السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد المقرر : المحكمة المختصة هي محكمة الجمارك المقصودة في هذا القانون .

بالنسبة للمدة دولة الرئيس ، الحقيقة هناك وجهات نظر مختلفة والبيع ليس حلقة واحدة البيع عدة حلقات ، السلعة تنتقل من بائع الى بائع الى بائع . أما وانه تاجرنا لغاية الان لم يعتد على هذا القانون فالحقيقة هناك وجهة نظر أخرى ، أنه إذا طالت الفترة قد تتشابك مصالح الناس ويصعب ثم تحليل مسؤولية المكلفين على هذه الضريبة .

لذلك من الافضل عدم ترك الامور تجري على عواهتها الى أن يتشابك التجار بشكل يصعب تتبع أثر السلعة بعد أربعة أو خمسة أشهر ، هذه فيها مخاطرة جداً بالاضافة الى تخفيف العبء على كثير من التجار . البعض يقول يمكن أدفع حصيلة شهر أخف من أن أدفع حصيلة ثلاثة أشهر .

ثم في هذا النص هناك صلاحية للتمديد للشهر الثالث ، للمدير أن يمدد ثلاثين يوماً بالاضافة للشهرين المنصوص عليهم . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الوزير .

معالي وزير المالية : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة حالياً ضريبة الاستهلاك تورد كل « ١٥ » يوم ، وأنا أؤيد ما ذهب اليه معالي النائب عبد الرؤوف الروابدة بأنه كل شهر يكفي وشهر تمديد يعني معه شهرين . فالحقيقة المدة كافية ومن التجربة لا يحتاج أكثر من « ١٥ » يوم ، كما أن هذا المال ليس مال التاجر انما هو مال المواطن أصبح ضريبة وحق للخزينة . فابقاءه لديه هو استفادة منه على حساب المواطن وعلى حساب الخزينة .

دولة رئيس المجلس : أخت توجان تريدي تبقي اقتراحك ؟

السيدة توجان فيصل : أنا أطرحه للتصويت ليبقى .

دولة رئيس المجلس : فيه إقتراح من السيدة توجان بتعديل المدة بدل شهرين أربعة أشهر ، من يوافق ؟ لم ينجح الاقتراح .

فيه إقتراح آخر من الاستاذ صالح شعواطة بثلاثة أشهر بدل شهرين ، من يوافق ؟ أيضاً لم ينجح .

من يوافق على المادة « ١٦ » « أ » و « ب » و « جـ » كما وردت حسب توصية اللجنة المالية ؟ موافقة . تفضل .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

المادة (١٧)

أ- للمدير او من يفوضه بذلك تعديل الاقرار الذي يقدمه المسجل يبين فيه اسباب التعديل ويبلغ قرار التعديل للمسجل ويعتبر الاقرار قطعيا اذا لم يتم تعديله خلال سنة من تاريخ تقديمه الا اذا ثبت للدائرة ان المسجل ارتكب جريمة من جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- للمسجل أن يعترض للمدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه قرار التعديل فاذا رفض الاعتراض او لم يبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه فللمسجل الحق في اللجوء الى المحكمه المختصه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ويقع على المسجل عبء اثبات ان التقدير او التعديل في الاقرار غير صحيح .

جـ- يعتبر تقدير الدائرة نهائيا غير قابل للطعن لدى اي جهة اداريه او قضائيه اذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د- للمدير ان يشكل لجاناً للنظر في الاعتراضات المقدمه اليه بموجب احكام هذه المادة ولهذه اللجان حق الاستعانه بأهل الخبره واجراء التحاليل اللازمة اذا لزم الامر ويصدر المدير تعليمات تنفيذيه تنظم عدد هذه اللجان وتشكيلها وأسلوب عملها .

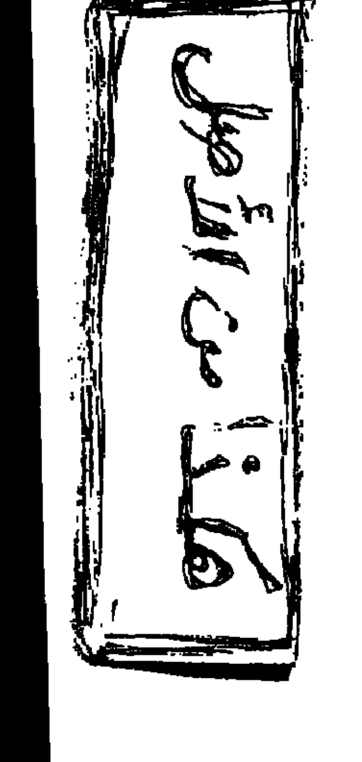
هـ- تضاف الضريبة الى سعر السلع او الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعره جبريا والمحددة الربح .

ويشترط في ذلك ان يعدل حكما السعر المتعاقد عليه لاي سلعة أو خدمة ، بحيث يصبح شاملاً للسعر مضافاً اليه الضريبة المحدثه على السلعة او الخدمة وملزماً لطرفي العقد اعتباراً من تاريخ سريان الضريبه .

قرار اللجنة المالية

المادة (١٧) :

١- الفقرة (أ) : اضافة عبارة (بقرار منه) بعد كلمة المسجل الواردة في السطر الأول منها .



دولة رئيس المجلس : على الفقرة « أ » الاستاذ عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : أنا لم أستطع أن افهم الحكمة من تعديل اللجنة المالية ، لأن المادة تقرأ « للمدير أو من يفوضه بذلك تعديل الاقرار » ، بمعنى أنه يصدر قراراً بالتعديل ، « بتعديل الاقرار الذي يقدمه المسجّل بقرار منه » ، « منه » أقرب ما يكن الى المسجّل ، فصارت كأنها بقرار من المسجل . ولذلك أنا أعتقد أن النص الوارد من الحكومة نص مناسب . . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً دولة الرئيس .

مع قناعتي بعدم وجود هذا القانون لكني أطرح في هذه القضية أن هناك منافذ واسعة للتهرب من الضريبة ، وهناك منافذ واسعة لأصحاب النفوذ وخاصة في هذه القضية سوف يكون سلب كبير من أموال الناس من خلال مبيعاتهم ولم تجبى للحكومة .

أنا أشعر أنه لا يوجد رادع للمتهربين من الضريبة في هذه القرارات .

دولة رئيس المجلس : الشيخ أحمد الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحقيقة في الفقرة « أ » بالنسبة للمهرب يحرم من الاستفادة من النظر في التعديل ، وفي ظني أن هذا فيه ظلم . يحاسب على التهريب بموجب مواد أخرى ، أما أن يصبح سبباً موجباً لعدم قبول أعتراضه على هذا التعديل فهذا ظلم .

قد يهّرب نصف دينار او خمسين دينار فينسحب على اعتراضه على التعديل وقد يكون بمئة الف دينار ، فشطب هذه العبارة ولها محل أخر في مواد آخرى يحقق العدالة بشكل افضل ولذلك أقترح شطب « إلا إذا ثبت للدائرة أن المسجّل ارتكب . . » الى آخر الفقرة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد صالح شعواطه .

السيد صالح شعواطة : شكراً سيدي الرئيس .

أرى أنه لا ضرورة لأعطاء المدير أو من يفوضه حق تعديل الاقرار الذي يقدمه المسجل ويبين فيه أسباب التعديل ، ولا ضرورة أن تصدر موافقة على هذا الاقرار طالما أن المسجل يخضع للمحاكمة على جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في القانون . والمطلوب أن تتعدل هذه المادة بحيث يأخذ إقرار المسجل على علاقة بأنه يتحمل مسؤولية صحة أو عدم صحة إقراره ، وإنه بذلك قد يكون ارتكب جرماً يعاقب عليه القانون . وبالتالي لا ضرورة للفقرة « أ » و « ب » و

« جـ » و « د » والاعتراض لدى المدير ، ولا يجوز أن تكون الادارة هي الخصم والحكم بل أن تعطي الصلاحية للقضاء للبت في مثل هذا الامر . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة أنا ضد القانون بمجمله لكن هذه المادة مادة عرفية وصياغتها ليست مناسبة إطلاقاً ، اولاً من حيث المدد ، هنالك خطأ في الفقرة « ب » مثلاً ، « للمسجّل ان يعترض للمدير خلال ثلاثين يوماً . . .

دولة رئيس المجلس : أبو فيصل نحن في الفقرة « أ » إذا تكرمت ، نأتي للفقرة « ب » لاحقاً . إذا بدّك تحكي في الفقرة « أ » تفضل .

السيد عبد الكريم الدغمي : يا سيدي الفقرة « أ » ما عليها كلام .

دولة رئيس المجلس : الشيخ ابراهيم .

السيد ابراهيم زيد الكيلاني : الحقيقة من صفات القانون أن لا يجعل الناس في حيرة واضطراب وتشويش في امورهم المالية . فأن يبقى المسجّل لمدة سنة حائراً هل عُدل إقراره أم لم يُعدل أتصور أن مدة سنة طويلة . يعني عندما يقول « ويعتبر الاقرار قطعياً إذا لم يتم تعديله خلال سنة من تاريخ تقديمه » يبقى خلال سنة ينتظر ؟ إلا إذا ثبت للدائرة أن المسجّل ارتكب جريمة من جرائم التهرب من الضريبة .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : سبق واقر المجلس المادة « ١٥ » ، وهناك في المادة « ١٥ » نص أن قيمة البضاعة تقبل من المستورد كما يقر فيها ، لكن إذا اكتشف أن هذه القيمة فيها مخالفة فللمدير أن يتحقق بالطريقة التي يراها مناسبة عن القيمة الفعلية لهذه البضاعة ، جدلاً إذا اكتشف المدير ان المسجّل لم يقر بالقيمة الحقيقية للبضاعة ما هو التصرف الذي سيتصرفه ؟ حكماً سيعدل القرار . لكن هذا التعديل ليس نهائياً ، التعديل أعطى التاجر فرصة ليعترض لدى المحكمة . ما طالب به بعض الزملاء أن يرسله للمحكمة ، الحقيقة هو أتاح له طريقة أقصر إن قبل بها حسناً ، ما لم يقبل بها هذا التاجر بأمكانة نهائياً أن يذهب للمحكمة والعدالة أولى أن تقر القرار المناسب . بالنسبة للاستفسار عن السنة ، الحقيقة عكس ما قصده الشيخ بالنسبة لفترة السنة ، وهو أن قرار التعديل يعتبر نهائياً الا إذا أعترض عليه خلال مدة السنة . فهي فرصة للمستورد أو للتاجر أن يعترض .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد علي الشطي .

السيد علي الشطي : بالنسبة لاقتراح الدكتور ابراهيم زيد هو يريد أن يعرف المكلف ما هو قرار المدير أو قرار دائرة الجمارك . هنا « يبلغ قرار التعديل للمسجّل » هنا ما فيه مدة محددة ، يمكن يمضي مدة طويلة والمسجّل لا يعرف ما هو قرار التعديل ، يمكن هذا ما يقصده الدكتور ابراهيم .

دولة رئيس المجلس : الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً دولة الرئيس .

يظهر أغلب الاخوة هنا لا يعرفوا قانون ضريبة الدخل ، قانون ضريبة الدخل يا إخوان أي مكلف يتقدم بأقرار بضريبة دخله يبقى ملفه مفتوحاً أكثر من ثلاثة سنوات أو اربعة ، ويجوز للدائرة أن تعود على المكلف بعد أربعة سنوات . هنا أنتم اعطيتم سنة للحكومة أن تبلغه بقرار إما يقبل إقراره أو لا يقبل ، فالسنة هي لمصلحة المكلف والدافع لأنه خلال سنة إذا الحكومة ما طالبته بشيء ، يعتبر قراره قطعياً . إذا الحكومة خلال سنة قالت له الاقرار غير مضبوط يحق له الاعتراض وهذا شيء جيد بالنسبة للمكلف ودافع الضريبة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : فيه نقطتين على الففقرة « أ » تفسير المقرر قال إن السنة تعطيه فرصة طعن لسنة لكن النص لا يفيد موضوع الطعن يفيد التعديل ، يعني لا يقول النص ويعتبر الاقرار قطعياً إذا لم يتم الطعن فيه خلال سنة ، يقول « إذا لم يتم تعديله » . فبالنسبة للتفسير الذي قدمه المقرر هذا لا ينطبق عليه ، لا زلنا نتحدث عن موضوع التعديل وليس الطعن فهو ليس إعطاء فرصة سنة للطعن كما ذكر .

النقطة الثانية أنه هنا موضوع قرار أعطي للمدير أو من يفوضه تعديل مع إبداء أسباب التعديل ، أنا أرى بدل أن نقول يبين أسباب التعديل ، يبين فيه مرفقاً بالوثائق التي تدعو للتعديل . لأن أسباب التعديل قد تكون بنفس العشوائية التي تتبع الان في التقدير الذاتي ، هذا مش مقنعني . أما البينات معناه أنه ثبت لي أن تعديلك هذا غير صحيح لأسباب كذا . فالبينه أكثر حماية للمواطن من الاسباب . لتبقى مع تقديم البينات التي دعت للتعديل .

دولة رئيس المجلس : تفضل .

السيد المقرر : ما قصد أن قرار التعديل إذا لم يعدل خلال سنة فهو سليم ، هذه السنة تجري فيها أحداث الطعن في القرار ، أولاً يُطعن خلال ثلاثين يوماً ، ثم على المحكمة أن تنظر خلال ثلاثين يوماً ، بمدد محددة ، بمعنى أن هذه العملية يفترض أن تنتهي خلال السنة ، إذا لم يتخذ قرار في هذا الطعن خلال هذه السنة والمفترض قانونياً أن تنتهي يكون القرار صحيحاً . وهي الفترة الكافية لاقرار فيما إذا كان هذا الطعن صحيحاً في حالة إذا ما طعن المكلف .. شكراً .

دولة رئيس المجلس : تفضل .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : فقط توضيح قانوني لأنه يبدو أن بدى هناك اختلاف في معاني الكلمات ، يعني إذا أكتشف المدير بأن هناك خطأ أو مخالفة يُعطى سلطة تقديرية لتعديل الاقرار . هذا التعديل يجب أن يكون مسبب ، بمعنى آخر لا بد أن يذكر الاسباب التي أدت الى وجود مثل هذا التعديل .

ثانياً ... بالطرق التي يحددها القانون ، إما وجاهة أو بالبريد المسجل أو ، على عنوانه . بالاضافة الى ذلك قلنا انه خلال سنة وهذه تنتهي بعد مرور سنة فيستقر الامر ويكون هناك مركز قانوني لا يجوز تعديله ، لكن إذا كان هناك أثناء عملية الاقرار قدمت بيانات تشكل جريمة فهذه لا تسقط بمرور مدة السنة وبالتالي يجوز تعديله طالما أنها تشكل جريمة من جرائم التهرب . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان اقترحت ولم يثني أحد ، الشيخ أحمد الكوفحي طلب شطب « إلا إذا ثبت للدائرة أن المسجّل . . . الخ » ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح . قرار اللجنة المالية من يوافق عليه ؟ موافقة .

الفقرة « ب » تفضل أخ عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

أنا كما قلت قبل قليل « المسجّل يعترض للمدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التعديل » ، لحد الان المادة مضبوطة ، « فاذا رفض الاعتراض » من يرفض الاعتراض المدير طبعاً حتى لو كانت لجنة مشكلة من عنده كما هو فيما بعد . « فاذا رفض الاعتراض أو لم يُبت به خلال ثلاثين يوماً من تقديمه فللمسجّل الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض » . أعتقد هنا فيه خطأ بالحسابات ، لازم خلال ستين يوماً أو ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار الرفض ، أو من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً اللي هي لم يبت المدير بالاعتراض ، حتى تترتب النقطة الثانية ، « ويقع على المسجّل عبث إثبات أن التعديل في الأقرار غير صحيح » . هذا الكلام بحد ذاته عرفي وغير صحيح ومخالف للقواعد العامة في الاثبات ومخالف للقواعد العامة في القانون . الاصل أن من يدعي التعديل هو الذي يُثبت أن هذا التعديل صحيح ، فاذا كان المدير يقول أنا غير مقتنع بهذا الاقرار وأعدله على الشكل التالي «١» ، «٢» ، «٣» ، اشترطت الفقرة « أ » التي أقرها هذا المجلس الكريم أن يبين الاسباب .

الاسباب هذه يجب أن يثبتها المدير أو من يمثله أمام المحكمة ، ليس أنا الذي أثبتها ، أنا الذي أذهب للقضاء أطعن ليس انا الذي أثبتها . الذي يثبتها هو الذي أنشأها وهو الذي اقتنع بها وهو الذي مارسها حتى لا تصبح مزاجية

لأي مدير أن يمارس هذه المزاجية . لذلك اقتراحي الاول دولة الرئيس ، أن يكون النص في السطر الثالث من الفقرة « ب » في اللجوء الى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار الرفض ، أي من تاريخ تبليغ المسجّل قرار الرفض . أو من تاريخ إنتهاء مهلة الثلاثين يوماً الممنوحة للادارة لاعطاء القرار ، هذا الاقتراح الاول .

الاقتراح الثاني ، شطب « ويقع على المسجّل عبء إثبات أن التقدير أو التعديل غير صحيح » لانه مخالف للقواعد العامة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : ممكن تكتبها مرة أخرى كاملة ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

إذا ما قارنا بين صدر الفقرة « أ » والفقرة « ب » نجد عدم إنسجام في الصياغة القانونية ، فصدر الفقرة « أ » « للمدير أو من يفوضه بذلك تعديل الاقرار الذي يقدمه المسجّل » فوكلت مهمة التعديل للمدير أو من يفوضه . بينما صدر الفقرة « ب » يقول « للمسجّل أن يعترض للمدير » ، فالانسجام في الصياغة القانونية أن يقال للمسجّل أن يعترض على تعديل المدير ، هذه واحدة . الثانية ، في السطر الرابع للفقرة « ويقع على المسجّل عبء إثبات أن التقدير او التعديل » ، « أن » هنا في الحقيقة أقحمتِ اقحاماً ، يعني ركيكة في سياق اللغة . لذلك إما أن تحذف هذه العبارة كما قال أخي أبو فيصل ، وإما أن يعدل هذا التعديل الطفيف لتصبح على النحو التالي : - ويقع على المسجّل عبءإثبات التقدير أو التعديل في الاقرار أنه غير صحيح . . . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً دولة الرئيس .

سيدي في الفقرة « ب » هناك لبس شديد وخطير وخاصة في السطر الثاني ، المسجّل له أن يعترض خلال ثلاثين يوم ، هذا الاعتراض مصيره إما الرفض أو أن لا يبت به . وعند قراءة الفقرة كما وردت في القانون « فاذا رفض الاعتراض أو لم يبت به خلال ثلاثين يوماً من تقديمه له اللجوء الى المحكمة » . إن هذا النص يقضي بأن عدم البت في الاعتراض خلال المدة المذكورة يعني رد الاعتراض . وبالتالي فأن موظفي الدائرة لم يتعاملوا بجدية مع هذه الاعتراضات مما يزيد من إحتمالات لجوء المكلفين الى المحاكم . وعليه فأنني أرى أن نميز بين رفض الاعتراض وعدم البت الذي قد يكون مزاجياً ، وأرى أنه من الاجدى والأصوب هنا أن نضيف عبارة تفيد بأن عدم البت في الاعتراض يعني قبولاً

هكذا من الأصل

بالاعتراض من أجل حث موظفي الدائرة على النظر والفصل بجدية في الاعتراضات . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس .

أولاً أريد أن أؤيد تمام التأييد ما ذهب اليه معالي الزميل الاستاذ عبد الكريم الدغمي ، فهذه المادة وكما أراد المجلس الكريم واللجنة المالية في قرارها من عدم إضاعة وقت المحاكم ولا إضاعة وهدر المال ، لم تعالج القرارات هذه المادة . لذلك أريد أن أقترح التعديل التالي وأرجو الزملاء الكرام أن يتابعوا معي نص الفقرة « ب » ، الفقرة « ب » تقول « للمسجّل أن يعترض للمدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التعديل فاذا رفض الاعتراض أو لم يبت فيه خلال ثلاثين يوماً » . الان الصعوبة الكبيرة جداً أن لا يبت مدير دائرة الجمارك بالاعتراض ، مدير دائرة الجمارك علينا أن نوجب عليه أن يبت في الاعتراض وبأسرع ما يمكن معللاً ومبرراً ، وإلا فأن كل ما سيرد من إعترافات إذا لم يقرأه حتى يذهب المواطن للمحكمة فتنشغل المحكمة بما هو ذو قيمة أو غير ذي قيمة ، ولذلك علينا أن نلزم المدير أن يجيب .

اقرأ السطر الثاني الآن « فاذا رفض الاعتراض أو لم يبت فيه خلال ثلاثين يوماً » لا يجوز أن لا يبت فيه ، لازم المدير يبت فيه ويعلله ويفسره حتى المحكمة تنظر لماذا رفضه . أنا أتحدث في هذا من تجربة لأنه أعطينا مثلاً لدائرة ضريبة الدخل للمدير وأوجبنا عليه أن يجيب ضمن مهلة قانونية .

ولذلك أؤكد لك أكثر من ٩٠٪ من عمل المحاكم صفّي في الدائرة فارتاح المواطن وإستفادت الخزينة . ولذلك اقتراحي شطب « أو لم يبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه » .

لذلك أريد أن أقرأ السطر الاول من جديد وأدمج فيه إقتراح الاستاذ عبد الكريم الدغمي ، وقد أفادنا معالي رئيس اللجنة المالية أن هذه كانت موضع مداولة وتوجهت اللجنة لمعالي وزير المالية بهذا الاتجاه ، فهو ربما يؤيدني إذا رأى هذا مناسباً .

أقرأ الان ، للمسجّل أن يعترض للمدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التعديل وعلى المدير ، هذه إضافة ، أن يبت فيه خلال ثلاثين يوماً . يبت المدير الان في الموضوع فاذا قُبل من المدير قُبل انتهت . فاذا رُفض الاعتراض ، أي أن المدير رفض الاعتراض ، فللمجسّل الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً ، لأنه فيه ثلاثين يوم للجواب ، من تبليغه قرار الرفض . قد يرغب بعض الاخوة أن يجعلوها ستين يوم ما عندي مانع ، أنا أفضل ثلاثين يوم ، ولكن يجب أن يبلغ ومعه ثلاثين يوم ليذهب الى المحكمة ، فلا يذهب الى المحكمة إلا إذا المدير نظر فعلاً في إعتراضه .

وإلا يستهل المدير ويشغل المحاكم ويضيع حقوق الناس . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

سيدي ، أعتقد أن المنطق الذي ناقش به الدكتور عبدالله النسور منطق مقنع ظاهرياً ، ما رأيك لو أننا قلنا أن عليه أن يبت ولم يبت ، ما هي العقوبة ؟ ستكون العقوبة للتاجر ، بأن البت لم يتم وليس من حقه أن يطعن . وأي عقوبة ستوقع على مدير الجمارك إن لم يبت ، بالعكس الحماية المعطاة الان أنه إن تردد مدير الجمارك ولم يبت أصبح حق رفع الدعوى قائماً . في الحالة الجديدة لم يعد من حق التاجر أن يرفع دعوى إن لم يبت ، صحيح قلنا عليه أن يبت لكن ان لم يبت . وبالتالي أنا أعتقد أن هناك خطورة كبيرة على التاجر والصانع أننا إذا قلنا على مدير الجمارك أن يبت حتى ترفع الدعوى فأن لم يبت لا يستطيع التاجر رفع الدعوى ، لأن رفع الدعوى مربوط بقرار البت . أنا أعتقد أن الصيغة الحالية أفضل إذا تعنتت دائرة الجمارك ، أو تم أحياناً السهو إخواني .

أحياناً قد يتم السهو أو ما يتمكنوا في المدة المعينة أو أن البعض يخفي ، وهذا إدارياً يتم ، يخفي المعاملة حتى يمر الشهر . من هنا أقول أن النص الحالي فيه حماية لطرفي المعادلة ، فيه حماية لحق الخزينة وفيه حماية لعدم التعنت بالتعامل مع التاجر ، تريد أن تجيبني خلال شهر إن لم تجبني أُعتبر الامر مرفوضاً وهو المبدأ القانوني المطبق ، عدم الاجابة رفض ، هذا الذي قاله القانون . أنا أعتبر أن عدم البت هو رفض ولذلك أرفع الدعوى . . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور خالد .

معالي وزير الدول للشؤون القانونية والبرلمانية : شكراً دولة الرئيس .

اتفق مع معالي الاخ عبد الرؤوف فيما ذهب اليه في تفسير « أو لم يُبت فيه » ، على أساس أن هذا النص سوى بين الرفض وعدم البت وعبر عدم البت هو عبارة عن قرار ضمني بالرفض . ولذلك جاء النص مكملاً فللمسجّل الحق في اللجوء الى المحكمة ، فاعتبر الرفض وعدم البت نفس الحكم ، بمعنى آخر هو قرار ضمني بالرفض .

ثانياً ، فيما يتعلق بمدة الستين يوم ، يمكن لتوصل لنفس النتيجة اللي تفضل فيها معالي الدكتور عبدالله فيما يتعلق بالمدة ثلاثين ثم ثلاثين ، الثلاثين يوم الاولى هي لغايات التبليغ والاعتراض . بعد مضي ثلاثين يوم فاذا كان هناك قرار بالرفض سواء كان رفضاً ظاهرياً

أو ضمنياً في حالة عدم البت فتبدأ عملية الميعاد في حقه برفع الدعوى في مدة ثلاثين يوم ، فالنتيجة واحدة . فمهلة الستين يوم من تاريخ تقديم الاعتراض أو الثلاثين يوم من تاريخ تقديم الاعتراض بعد إنتهاء مدة الثلاثين يوم الاولى فالنتيجة واحدة وهي ستين يوماً .

فأعتقد النص واضح ولا يحتاج لأي تعديل . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : شكراً دولة الرئيس .

بالنسبة للفقرة « ب » لا بد أن تقرأ مع الفقرة « أ » وما أثاره الاخ الزميل عبد الكريم الدغمي بالنسبة لعبء الاثبات أن التعديل أو التقدير في الاقرار غير صحيح . أقول نحن طلبنا من المدير في فقرة « أ » أو يفوضه أن يبين أسباب التعديل ، هذه النقطة الاولى . إذا رفض المسجّل هذا القرار فعليه عبء الاثبات ، لا بد أن تكون العدالة أن المدير في الفقرة « أ » يبين الاسباب لقراره ، في الفقرة « ب » يبين المسجّل أسباب الرفض . فلذلك اؤيد الفقرتين كما وردتا من اللجنة وأثني على كلام الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : التعديل الذي طرحه الدكتور عبدالله لا يفي كاملاً حق المسجلٍ ، لكن أيضاً النص الموجود في القانون الحالي لا يفيه حقه .

فأعتقد عليه أن يذهب للمحكمة في حالة واحدة إذا رفض اعتراضه ، لكن إذا أُهمل إعتراضه أن يوضع عليه عبء أن يتابع هو هذا الاهمال بالذهاب الى المحكمة هذا غير منصف . لهذا أقترح أن يكون التعديل بالصيغة التالية :- للمسجّل أن يعترض للمدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التعديل ، وعلى الدائرة البت في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تقديمه ، فاذا رفض الاعتراض فللمسجّل الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار الرفض . وإذا لم يبت في الاعتراض خلال المدة القانونية يعتبر إعتراض المسجّل مقبولاً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار : أرى أن الثلاثين يوماً بالنسبة لمدير الدائرة ربما تكون قليلة بحيث أنه يلقي العبء على المحاكم ، فالطلبات ربما تتراكم كثيراً ولا يستطيع حتى مراجعتها ودراستها وتحتاج الى دراسة معمقة أو تقصي حقائق أكثر . فللذلك ربما يلجأ الى كلمة الرفض أو لا يجيب على هذا الطلب فبالتالي يقع العبء على المحاكم ويقع العبء على المكلف .

فللذلك أقترح أن تكون ستين يوماً بدل ثلاثين يوماً وعليه إن يجيب الطلب .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، إذا سمحتوا الان السيدة توجان إقرأي اقتراحك إذا سمحتي .

السيدة توجان فيصل :

تبدأ الفقرة « ب » للمسجّل ان يعترض للمدير خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه قرار التعديل وعلى الدائرة البت في الاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تقديمه فاذا رفض الاعتراض فاللمجسّل الحق باللجوء الى المحكمة المختصه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه قرار الرفض ، واذا لم يبت في الاعتراض خلال المدة القانونية يعتبر اعتراض المسجّل مقبولاً .

دولة رئيس المجلس : في تثنية ؟ في تثنيه .

من يوافق على هذا الأقتراح ؟

لم ينجح اقتراح السيدة توجان

في اقتراح الذي قرأه الدكتور عبدالله النسور ، ممكن تقرأه السيد المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي اقتراح الدكتور عبدالله للمسجّل ان يعترض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه قرار التعديل ، وعلى المدير ان يبث فيه خلال (٣٠) يوماً من تقديمه فأذا رفض الاعتراض واضيف ايضاً واذا لم يبت في فللمسجل الحق في اللجوء الى المحكمة المختصه خلال (٦٠) يوماً من تقديمه وتسلمه .

دولة رئيس المجلس : هناك تثنيه ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ٤١ من ٥٧

دولة رئيس المجلس : ٤١ من ٥٧ وتمت الموافقه على هذا الاقتراح الاقتراحات الثانيه تلغى فيها الحاله هذه (جـ) ، هل يوافق المجلس الكريم على (جـ) ؟

موافقة .

(د) ، هل توافقون على (د) ؟

موافقة .

(هـ) فيها تعديل .

السيد المقرر : (هـ) التعديل الذي ورد من اللجنة بأضافة عبارة « في القطاعين العام والخاص » بعد كلمة (العام) .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : يا سيدي انا اعتقد ما ورد فيه ظلم للخزينه لمصلحة المتعهدين ، لأن عجز الفقره يقول « يعدل حكماً السعر المتعاقد عليه لأي سلعة او خدمه بحيث يصبح شاملاً للضريبة وهذا عدالة ولكننا نسينا ان هذه الضريبة تحل محل الاستهلاك فالاصل ان يؤخذ المتعهد تقاضاً بين ضريبة الاستهلاك وضريبة المبيعات لا تلغى عنه ضريبة الاستهلاك ويرفع له السعر بقدر ضريبة

المبيعات ومن هنا اعتقد ان الحكومة الموقره كانت اكثر حناناً على المتعهدين من المتعهدين انفسهم ، فأحبت ان ترفع لهم اسعارهم وتلغي لهم ضريبة الاستهلاك ، ومن هنا أقول اضافة عبارة في اخر الفقره شريطة ان يتم ذلك بالتقاص مع ضريبة الاستهلاك ان كانت قائمة » .

لو ان سلعة تدفع (١٠) قروش ضريبة استهلاك فالغيت العشرة قروش واضيفت ضريبة مبيعات (١٢) اخذ قرشين ، فلا اخذ الـ (١٢) ويعفى من (١٠) لأنه حصل على التعهد والالتزام وضريبة الاستهلاك قائمة الان ستلغى ضريبة الاستهلاك سيستفيد من ضريبة الاستهلاك واضافة ضريبة المبيعات .

ولذا اقتراحي فقط جمله في آخر الفقره « شريطة ان يتم ذلك بالتقاص مع ضريبة الاستهلاك ان كانت قائمة » ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً دولة الرئيس .

الواقع انا اؤيد ما جاء فيه الزميل عبد الرؤوف الروابده باضافة هذه الجملة علماً بأن ما ذهبت اليه اللجنة المالية بالاضافة للجملة التي تفضل بها معالي عبد الرؤوف الروابده ، ولكن المقصود ليس المقاولين فقط بل لكل من التزم مع القطاع العام او القطاع الخاص بتوريد سلعه او خدمه فالمقصود ليس المقاولين ، المقصود هو احقاق الحق للناس جميعاً ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : المفروض ان المبيعات ستحل محل الاستهلاك فمعناه ان ضريبة الاستهلاك لا تعود قائمة فهذا النص لا يطبق فلتكن الكلمة اذا كانت الضريبة المطبقة على تلك السلعه او الخدمه ، ضريبة الاستهلاك يعني ، مطبقة على تلك السلعة او الخدمه لانها تلقائياً لا تعود قائمة لان هذا القانون سيلغى ذاك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، في اقتراح من السيد عبد الرؤوف الروابده بالاضافه التي قرأها على تعديل اللجنة المالية وهناك تثنيه .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟ موافقة كبيرة .

إذن من يوافق على الفقرة كما عدلتها اللجنة مع التعديل الذي حصل على الفقرة ؟ موافقة ، شكراً لكم ، المادة التي تليها .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

الباب الخامس

الفواتير والسجلات

المادة (١٨)

أ- يلتزم المسجل :

١- بأن يحرر فاتورة ضريبية وفقاً للانموذج الذي يقرره المدير عن بيع السلعة او اداء الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون .

٢- بأن يمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات والفواتير المشار اليها في البند (١) من هذه الفقره مدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي اجرى فيها القيد بالسجلات .

ب- للوزير ان يستثنى بعض فئات المكلفين من احكام الفقره (أ) من هذه الماده .

جـ- تحديد التعليمات التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات وبدائلها من اجهزه والات حاسبه او الفواتير التي يلتزم المسجل بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها .

قرار اللجنة المالية

المادة (١٨) :

١- الفقرة (ب) : اضافة عبارة (بموجب التعليمات التنفيذية وفي حالات محددة ولاسباب مبررة) بعد عبارة (للوزير أن يستثني) الواردة في مطلع الفقرة لتصبح الفقرة كما يلي :

ب- للوزير أن يستثني بموجب التعليمات التنفيذية وفي حالات محددة ولاسباب مبررة بعض فئات المكلفين من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢- الفقرة (جـ) : نقل الفقرة (جـ) مكان الفقرة (ب) والفقرة (ب) تصبح فقرة (جـ) .

دولة رئيس المجلس : السيد طلال .

السيد طلال عبيدات : شكراً دولة الرئيس .

الفقرة « ب » « للوزير أن يستثني بعض فئات المكلفين من أحكام الفقرة « أ » من هذه المادة » . أعتقد أنه سيكون هنالك تهرّب كبير بالنسبة للتقدير ، وطالما هو ملتزم ومسجّل لماذا يعفى ؟ . أقترح أن تشطب هذه الفقرة من المادة « ١٨ » . . . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نادر أبو الشعر .

الدكتور نادر أبو الشعر : شكراً دولة الرئيس .

إذا وافقني عدد من الاخوة النواب أقترح بأن نخرج بشيء من النعمة لفئة معينة من المواطنين وهم مدققي الحسابات ، لذلك أقترح إضافة على البند ٢ / الفقرة « أ » بأن يمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة ومن قبل محاسب قانوني . آملين بذلك أن تخف البطالة عند هذه الفئة القليلة . . . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً الدكتور محمد عويضة .



الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة أن يحتفظ بسجلات لفترة خمس سنوات من جانب ، ومن جانب آخر للوزير أن يستثني بعض الفئات من هذا الشرط ، يعني أنا أرى أن الكلام فيه تضاد . أقترح في البند ٢ / أن يحتفظ لمدة سنة بعد السنة المالية وأن تحذف الفقرة « ب » بالكامل ، لا داعي لاستثناء فئات معينة من الاحتفاظ بسجلاتها . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الرحيم العكور .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً سيدي الرئيس .

أنا مع تثنيتي على كلام الدكتور نادر أقول أن المشرع أراد إحكام الرقابة المحاسبية في موضوع مسك الدفاتر والسجلات ، ولا يتم إحكام الرقابة حقيقة إلا باضافة الفقرة التي أشار اليها الدكتور نادر على البند ٢ / الفقرة « أ » . . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل :

أولاً : - لا أرى ضرورة أن يلزم بالاحتفاظ بها خمس سنوات مع أن المادة « ١٧ » تقر أن التعديل لا يجوز إلا لمدة سنة ، فهي تعتبر قد قدمت كوثائق وما عاد فيه مجال للتعديل عليها فتكفي سنة .

وبالنسبة لحق الوزير في الاعفاء ، جاء تعديل اللجنة يقول « وفي حالات محددة ولأسباب مبررة ، ولم يأتي تحديد الحالات المحددة في أي جدول ، ولم يأتي ما هو السبب المبرر والسبب غير المبرر . معنى ذلك هذه الاضافة لا تقدم ولا تؤخر ، فأنا أرى أساساً يجب إلغاء هذه ، وطالما ما فيه إلزام بمحاسبية مختصة إذن فهو عليه أن يسجل وحتى أصغر تاجر عليه أن يتعلم كيف يسجل ، دون تسجيل ستضيع ولن يعفى ضمن هذه الحالة فقط التجار الصغار لأن الصيغة سايبه جداً ، الحالات غير محدده والأسباب غير مبينة ما هو مبرر فيها . فأقول تحذف كلياً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : أنا أخشى أن كثرة الحنان على تطبيق هذا القانون ستخرجه عن طوعه ، وكثرة التشديد بصياغات ما به ستوهه . هناك فئات لن تستطيع الاحتفاظ بسجلات ، لو أن « الكوافير » لازم يدفع هذه الضريبة يعني كل سيدة تدخل عليه تأخذ فاتورة ويحتفظ بسجلات لهذا الامر .

نحن نتكلم عن فئات ولا نتكلم عن أشخاص من المكلفين ، كأن تقول قطاع البقالات في مرحلة متأخرة . البقالة الصغيرة في بعض الاماكن لن تعطي فواتير ولا تستطيع

الاحتفاظ بسجلات ، بائع البوظة ، بائع الشاورما سنطلب منه فواتير ، أنا أعتقد أن هذا الامر يجب ان تبقى فيه حرية التنفيذ .

ومن هنا أقول أن معالي الوزير له صلاحية الانشاء يجب أن تكون لمجلس الوزراء . ومن هنا رأيي في هذا المجال أن هذه الصلاحية تكون لمجلس الوزراء الذي يحدد فئات المكلفين لأنه ينشيء مبدأ ، وليست العملية تنفيذية مع كل الاحترام لمعالي الوزير الحالي واللاحق . . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

لأنني كنت ساقول ما قاله أبو عصام فأنا مع إبقاء المادة كما هي . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة ما وددت أن أقوله أن هذا القانون تحفظ الكثير من الزملاء وبعض فئات المواطنين على صعوبة التطبيق ، فلا بد من مرحلة انتقالية يتم فيها تطبيق هذا القانون ، في هذه المرحلة قد لا تستطيع كافة الفئات بأن تنسجم إنسجاماً كاملاً مع مواد هذا القانون وخاصة فيما يتعلق بحفظ السجلات والقيود ومسك الدفاتر والأصول المحاسبية التي لم يعتادوا عليها على الأطلاق هذا لا يعني إعفائهم من هذه السجلات اعفائهم من دفع الضريبة ، هو يدفع الضريبة لكن نتيجة للقدرات الفنية التي لا تتوافر له لمسك الدفاتر والمحاسبية قد يرى الوزير انه من المناسب اعفاء هذه الفئات ولكن عليه ان يبدي ويوضح أسباب هذا الاعفاء بأن يكون مبرراً بشكل واضح .

وهذا ما قصدته اللجنة بادخال تعديل « في حالات محددة ولأسباب مبررة » .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نادر أبو الشعر أقترح في البند د / الفقرة « أ » أن يضاف أن تدقق من قبل محاسب قانوني وثني على ذلك ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟ غير موافق عليه .

الدكتور محمد عويضة اقترح أن تكون بدل خمس سنوات سنة واحدة في الفقرة أ / البند ٢ ، من يوافق على ذلك ؟

لم ينجح الأقتراح .

من يوافق على الفقرة (أ) كما وردت من اللجنة المالية ؟

موافقة .

الان الاقتراحات على الفقرة « ب » ، هناك إقتراح بحذف الفقرة « ب » كاملة وثني عليه ، من يوافق على ذلك ؟ غير موافقة . ما هو إقتراحك أبو عصام ؟

السيد عبد الرؤوف الروابدة : بدل الوزير أن يكون لمجلس الوزراء أن يستثني بعض فئات المكلفين من أحكام الفقرة « أ » . . .

دولة رئيس المجلس : من يثني ؟ مثنى . من يوافق ؟ لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على تعديلات اللجنة المالية في الفقرة « ب » ؟

موافقة .

بالنسبة للفقرة « جـ » من يوافق على قرار اللجنة المالية ؟

موافقة . المادة « ١٩ » .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الباب السادس

خصم الضريبة وردها

المادة (١٩)

للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته ما يلي وذلك وفقاً للشروط والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية : –

١– ما سبق سداده او حسابه من ضريبة على المرتجع من مبيعاته .

٢– ما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلات انتاجه .

٣– الضريبة السابق تحميلها على السلع بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها .

قرار اللجنة المالية

موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد خليل .

السيد خليل حدادين : سيدي الرئيس ، في الفقرة « ٣ » « في كل مرحلة من مراحل توزيعها » أعتقد أن هذه الكلمة غير مناسبة ، يجب أن تكون في كل مرحلة من مراحل بيعها أو إنتقال ملكيتها .

كلمة توزيعها لا تفي بالغرض . . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس ، اللي تفضل فيه الزميل خليل حدادين من تعليق حول البند « ٣ » من هذه الفقرة هذا يضر بمصلحة المواطن والتاجر والبائع وكل الاطراف ، لأنه في المرحلة الثانية من القانون حين تباع السلعة أكثر من مرة ، ثلاث أو أربع مرات ، الذي يدفع ثانياً يخصم ما دفعه الذي سبق . فأذا شطبناها تتضاعف الضريبة وتصير ٦٠٠٪ فالرجاء الابقاء عليها كما وردت .

دولة رئيس المجلس : ما فيه تثنية على اقتراح السيد خليل ، من يوافق على قرار اللجنة المالية بالنسبة للمادة « ١٩ » ؟ موافقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

المادة (٢٠)

ترد الضريبة للمسجل طبقا للشروط والاوضاع والحدود التي تحددها التعليمات الصادرة لهذه الغايه في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك في الحالتين التاليتين : –

أ– الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع التي صدرت بحالتها او ادخلت في انتاج سلع اخرى تم تصديرها .

بـ– الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ .

قرار اللجنة المالية .

المادة (٢٠) :

الموافقة على اجراء التصحيح اللغوي التالي :

تعديل عبارة (الحالتين التاليتين) والاستعاضة عنها بعبارة (الحالات التالية) واضافة فقرة (جـ) جديدة للمادة كما يلي :

جـ – الضريبة التي سبق تحميلها لمدخلات انتاج سلعة معفاة من الضريبة .

دولة رئيس المجلس : الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : شكراً دولة الرئيس .

أعتقد أن ما أضافته اللجنة المالية في الفقرة « جـ » يشكل اعفائين متتاليين للمسجّل ، ولهذا أقترح شطب الفقرة « جـ » التي أضافتها اللجنة المالية والابقاء على المادة « ٢٠ » كما وردت من الحكومة .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير المالية : موافق على ما قاله الدكتور فرح .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل .

السيد خليل حدادين : يا سيدي من منطوق العدالة في فقرة سابقة قلنا لا يجوز أن يحتفظ التاجر بفلوس الدولة ، كما قال أبو عصام ، أكثر من شهرين ، وبالتالي بنفس المنطق لا يجوز للخزينة أن تحتفظ بفلوس الناس أكثر من شهرين .

وبالتالي أقترح أن تبدل « الثلاثة أشهر » بشهرين . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيدة توجان تثني ، فيه إقتراح بتغيير « الثلاثة أشهر » بشهرين ، من يوافق ؟ لم ينجح الاقتراح .

بالنسبة لقرار اللجنة المالية بالنسبة للفقرة

« أ » و « ب » من يوافق على قرار اللجنة المالية ؟ موافقة .

بالنسبة للفقرة « جـ » الدكتور فرح يقترح أن لا نوافق على قرار اللجنة المالية وشطب الفقرة « جـ » . اقتراحه مثل القانون الاصلي ، فاذا ما نجح إقتراحه يصبح القرار كما ورد في القانون الاصلي ، لم يضف إقتراح جديد الدكتور فرح .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : ما اقترحه هو نفس اقتراح الحكومة ، الاقتراح هو الذي جاء من اللجنة المالية .

دولة رئيس المجلس : إذا سمحتوا ، من يوافق على الفقرة « جـ » كما وردت من اللجنة المالية ؟ . تفضل .

معالي وزير المالية : خطورة الفقرة « ج » أنه يجب أن تشطب للأسباب التالية : –

لأنها تشكل عبء كبير ، كأننا نطلب تشكيل دائرة جمارك جديدة للنظر في رد الضرائب . أعطيك مثل بسيط ، في القوائم المعفاة كل ما يصنّع من الاسمنت معفى ، الطوب بأنواعه والبلاط . . الاشياء المحلية معفاة . فاذا أبقينا على الفقرة « جـ » معنى ذلك مدخلات هذا من الاسمنت يجب أن ترد . فمعنى هذا أنني سأبحث عن كل من اشترى الاسمنت من صانعي البلاط وأعيد له المبلغ ، فهذه الاضافة تخلق إشكال كبير جداً وتشويش كبير جداً وتحتاج الى دائرة جمارك بكاملها حتى نبحث بها .

لذلك آمل من المجلس الكريم الابقاء على المادة كما هي . . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : الواقع ما ذهبت اليه اللجنة المالية كان دعماً للصناعات المحلية لقد أوصت اللجنة المالية أن تعفى بعض الصناعات المحلية من ضريبة المبيعات وخاصة صناعة الملابس والأثاث المحلي وبعض المستلزمات البيئية . وكان القصد عند انتاج هذه الصناعات أن تسترد ما يدفع للمواد الخام او مدخلات الانتاج دعماً لهذه الصناعات حتى تنافس الصناعات الاجنبية . ولكن ما ذهب اليه معالي وزير المالية في الواقع له ما يبرره ، والخوف أن هنالك بعض السلع أو الصناعات التي أغفلنا أنه يوجد بها ضرائب أخرى مثل المكوس ، مثل الاسمنت في البلاط والاسمنت في الطوب . وفي تلك الحالة أعتقد أنه من المناسب أن نجد معادلة وسطية ، أن نقول فيما عدا المدخلات المدفوع عنها ضريبة متنوعة وعندها نغطي الجهتين ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : تفضل دكتور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس ، لقد وافق المجلس على الفقرتين « أ » و « ب » الفقرة « أ » تتحدث عن استيراد مادة ، إدخالها في الصناعة المحلية وإعادة التصدير ، ترد هذا شيء جيد . اللجنة المالية لما أدخلت الفقرة

« جـ » قالت إذا استورد انسان قطع أو مواد أولية وكّون منها صناعة جديدة ، والصناعة الجديدة بالصدفة كانت معفاة بموجب هذا القانون فيجب أن ترد الضريبة للمستورد .

إذن نحن شجعنا الصناعة إذا صدرناها في الفقرة « أ » نريد أن نشجع الصناعة إذا استملكناها في الفقرة « جـ » الفقرة « جـ » تؤيد وتساعد الصناعة وحذفها يضر كثيراً بمغزى هذا القانون ، وأنا أؤيد اللجنة المالية بالابقاء على الفقرة « جـ » .

دولة رئيس المجلس : يا إخوان استمعتم الى وجهة نظر معالي وزير المالية ، الحكومة ، والى وجهة نظر أخرى في هذا الموضوع . رئيس اللجنة وافق من هذه الناحية حتى ذكر كلمة شطبها . السيد المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي وددت أن أوضح أنه فيما يتعلق في تحصيل هذه القضية ورد الضريبة هي ليست أصعب مما ورد في الفقرتين التي سبقت باعتبار معالي الوزير يشكو من صعوبة الاجراءات .

الحقيقة في الفقرة « أ » هي نفس المستوى من الصعوبة ، ولربما أيضاً في المادة « ١٦ » نحن أقرينا شيء شبيه بذلك ، فغير وارد أن هذه تعطي صعوبة أكثر من المواد التي أقرت .

لكن إذا كان توجه المجلس بشطب هذه العبارة لربما فقط إلغاء المواد التي عليها الضريبة النوعية تبعاً للمثال الذي أورده معالي الوزير أن مادة الاسمنت تدخل في صناعات مختلفة يصعب حسبتها .

دولة رئيس المجلس : فيه قرار من اللجنة ما ألفته ، رئيسها ومقررها تكلموا بنوع من التعديل . من يوافق على قرار اللجنة المالية ؟ ما نجح . إذن تشطب « جـ » . عفواً ليس كل مرة نعيد العد .

من يوافق على قرار اللجنة المالية ؟

السيد الامين العام : « ٢٣ » من « ٦٥ » .

دولة رئيس المجلس : « ٢٣ » من « ٦٥ » تبقى المادة كما وردت في المشروع الاصلي .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الباب السابع

الاعفاءات

المادة (٢١)

يعفى من الضريبة :

أ– جلالة الملك المعظم .

ب– ما يشترى من السوق المحليه أو يستورد للقوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة والضابطة الجمركية من أسلحة وذخائر ووسائط نقل وقطعها واطاراتها وأي مواد اخرى يقرر مجلس الوزراء الموافقة على استيرادها أو شرائها معفاه من الضريبة



لحساب الجهات المنصوص عليها في هذه الفقره .

جـ- ما يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بموجب قانون تشجيع الاستثمار .

د- أي سلعة أو شخص يقرر مجلس الوزراء اعفاءه كلياً أو جزئياً بناء على تنسيب من الوزير .

قرار اللجنة المالية

المادة (٢١) :

١- الفقرة (د) : اضافة العبارة التالية بعد كلمة (أو جزئياً) الواردة في السطر الأول (في حالات محددة وأسباب مبررة بناء على تنسيب من الوزير) لتصبح الفقرة (د) كما يلي :

د- أي سلعة أو شخص يقرر مجلس الوزراء اعفاءه كلياً أو جزئياً في حالات محددة واسباب مبررة بناء على تنسيب من الوزير .

٢- اضافة فقرة (هـ) جديدة وهي :

هـ- ما يستورد أو يشترى محلياً للمساجد والكنائس لاستعمالاتها الخاصة .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس .

أنا أقترح إضافة الاجهزة والمواد التي تستخدم في المدارس والجامعات . وأقترح أيضاً زيادة على المساجد والكنائس الجمعيات الخيرية . . وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

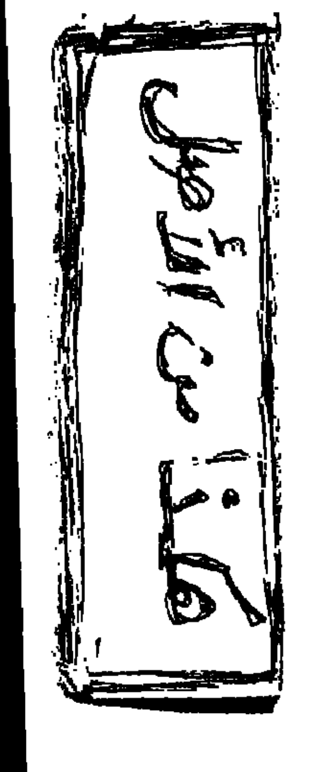
دولة رئيس المجلس : الدكتور راتب .

الدكتور راتب السعود : أقترح أولاً شطب الفقرة « أ » من هذه المادة ، اذ أن المادة « ٥ » قد وضحت على من تفرض الضريبة سيدي الرئيس وهي السلع المصنعة محلياً أو المستوردة أو الخدمات .

جلالة الملك حفظه الله ، ليس له مصنع وليس بطبيب جراح يقدم خدمة مقابل سلعة . حقيقة أنا أعتقد أن زج اسم جلالة الملك هنا ليس بالشيء اللائق بحق المقام السامي وفيه إساءة لجلالته الذي هو أجّل وأرفع من هذا الوضع هنا ، هذه واحدة .

الاخرى ، أنا أضيف فقرة جديدة لهذه المادة قد تكون الفقرة « و » ، الانفاق على البحث والتطوير ضرورة ملحة لتطوير الصناعة المحلية كما قال معظم الزملاء هنا من أجل رفع الجودة وتخفيض التكلفة وزيادة الانتاجية ، مما يزيد بالتالي من مقدرة الصناعة المحلية على منافسة المنتجات الاجنبية في الداخل والخارج .

لذا فأنني أقترح أن تعفى المبالغ المدفوعة للبحث العلمي والتطوير من ضريبة المبيعات .



إن في ذلك تشجيعاً للصناعة المحلية للأنفاق على البحث والتطوير من أجل تعزيز مقدرتها التنافسية .

وإضافة لما سبق فأن المبالغ المدفوعة للبحث والتطوير إذا ما اتجهت ان الجامعات المحلية فأن ذلك سوف يؤدي ليس إلى دعمها من الناحية المالية فقط ، ولكنه أيضاً ، سيساعدها عن الخروج من عزلتها ، وسيجعلها تتفاعل مع المجتمع بحيث تساعد في بناءه وحل مشكلاته المختلفة ، وبالتالي سيؤدي الى تطوير الواقع والنظرية معاً .

وهذا التفعيل لدور اساتذة الجامعات في بناء المجتمع سيجعلهم ينقلون تجاربهم لطلبتهم مما يؤدي الى رفع سوية طلبة الجامعات ويزيد من مقدرتهم على مواصلة البناء بعد تخرجهم من الجامعة .

وعليه ومن أجل دعم الصناعة المحلية وتفعيل دور الجامعات أقترح إعفاء المبالغ المدفوعة للبحث العلمي والتطوير من ضريبة المبيعات ولنا في تجارب البلدان المتقدمة أسوة حسنة في هذا المجال .

وإعتماداً على ذلك فأنني أقترح إضافة فقرة جديدة الى المادة « ٢١ » تنص على ما يلي : - و- تعفى من ضريبة المبيعات جميع المبالغ التي يتم دفعها من قبل المنتجين المحليين على البحث العلمي والتطوير شريطة أن تتم هذه الأبحاث من خلال الجامعات المحلية أو المؤسسات العلمية الوطنية المتخصصة الاخرى . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

من الانسب أن توضع الجمعيات الخيرية في الفقرة « جـ » لأن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى كلها متحققة في الجمعيات الخيرية ، ولذلك تضاف بعد قانون تشجيع الاستثمار وقانون الجمعيات الخيرية ليكون الانسجام تام في هذه المادة .

وأما بالنسبة للفقرة « هـ » فأقترح إضافة والاحزاب السياسية .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : دولة رئيس المجلس ، الحقيقة هذا القانون هو قانون لتحصيل الضريبة ، أنا أقدر أن العديد من الزملاء يطلب تشجيع ودعم الجامعات أو الجمعيات الخيرية ، الحقيقة هناك طرق ووسائل عديدة يمكن دعم الجامعات بها ويمكن دعم الجمعيات الخيرية ، وهذه الوسائل ليس موقعها قانون ضريبة المبيعات ، الحقيقة ممكن أن تطالب الدولة بدعم الجامعات بمبالغ تحقق لها أسباب ووسائل البحث العلمي ونفقات ووسائل البحث العلمي ، وأيضاً يمكن أن تطالب

الحكومة بدعم الجمعيات الخيرية ، لكن لا أن نجهل هذا القانون قانون إعفاءات للعديد ، ولربما يتبادر عشرات الفئات التي قد تستحق الدعم ، لكن ليس مجال الدعم إعفائها من الضريبة .

ثانياً : - أرجو أن تحدد المواد المعفاة عند مناقشة جداول الاعفاءات ، وهناك في جداول الاعفاءات العديد من الاجهزة التي يشملها الاعفاء ومنها الاجهزة الطبية أو الزراعية أو التي تستعمل في مدخلات الصناعة أو التي يشملها تشجيع الاستثمار .

لذلك أمل أن يصوت المجلس الكريم على هذه المادة كما جاءت مع تذييل اللجنة المالية . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً دولة الرئيس .

أرى أن لا تكون مهمة التنسيب مناطة بوزير المالية منفرداً ، وأقترح أن يكون معه وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة أنا اعتراضي على الفقرة « د » « أي سلعة أو شخص يقرر مجلس الوزراء إعفاءه كلياً أو جزئياً بناء على تنسيب من الوزير » هذا غير مبرر الحقيقة مع أن اللجنة المالية عدلت من هذا الموضوع وقالت « اي سلعه او شخص يقدر مجلس الوزراء إعفاءه كلياً أو جزئياً في حالات محددة » ولم تذكر هذه الحالات « وأسباب مبررة » لذلك اقترح حذف هذه الفقره من المادة (٢١) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد أحمد الحاج : شكراً سيدي الرئيس .

أنا أقترح شطب المادة « ٢١ » كلها وأن يقتصر الاعفاء فقط على قائمة السلع التي وردت في هذا القانون ، الاعفاءات ، وما يعفى في قانون آخر مثل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب وقانون تشجيع الاستثمار وغير ذلك ، يعني أن يقتصر الاعفاء فقط على قائمة السلع المعفاة وعلى ما يعفى بموجب قانون أخر وتلغى كل هذه الاستثناءات وتلغى هذه المادة وتعاد صياغة المواد من جديد . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : أقترح إضافة عربات وسيارات المعوقين جسدياً .

دولة رئيس المجلس : هذه أتت في الجداول ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : أعتقد أن كثيراً ممن دافعوا عن القانون يدافعون الان عن كثرة الاعفاءات في هذا الموضوع . بداية ذكر جلالة الملك هنا ورد في مجال التكريم والاعزاز ولم يرد في أي مجال آخر ، وقبل عام ورد في قانون المطبوعات . فنحن نورد هذا الاسم مع التبجيل الذي يليق به ، وفي ضريبة الدخل يرد وفي الجمارك يرد ، لأن الدستور يقول كل شخص يدفع الضريبة فأن لم ينص على الاعفاء معنى ذلك أنها ستدفع .

ثانياً :- أنا أفهم أن التسليح وكل ما يتعلق بالاسلحة معفى ولكنني لا أفهم إعفاء أي جهة أخرى بتاتاً . ومع ذلك فقد ورد في هذا النص في الفقرة « ج » «إعفاء السلع التي تنتج بموجب قانون تشجيع الاستثمار » وهو منطق .

أما الفقرة « د » فهي فقرة مطاطة أضيف اليها تمطيط جديد من اللجنة المالية ، باضافة المساجد والكنائس لأستعمالاتها الخاصة وهو أمر بابه مفتوح ووارد في الفقرة « د » الفقره « ٧ » تقول « أي سلعة أو شخص يقرر مجلس الوزراء إعفاءه كلياً أو جزئياً » نحن لا نريد إساءة استخدام هذه المادة بأن تعفى باسماء جمعيات ، وبأسماء دور عبادة ، وباسماء أندية ، وجامعات ، وبعد قليل سنقول المستشفيات ثم يلحقها الاندية ، فأذا بقائمة الاعفاء هي الاساس وقائمة الضريبة هي الاستثناء .

ولذا فأنني أقترح عدم الموافقة على الفقرتين اللتين وردتا من اللجنة المالية والابقاء على ما ورد من الحكومة مع أنه واسع جداً . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد أنور الحديد .

السيد أنور الحديد : شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقة أنا الان اقتنعت بما ذكره معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة بالنسبة للفقرة « د » ، المادة « ٢١ » ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

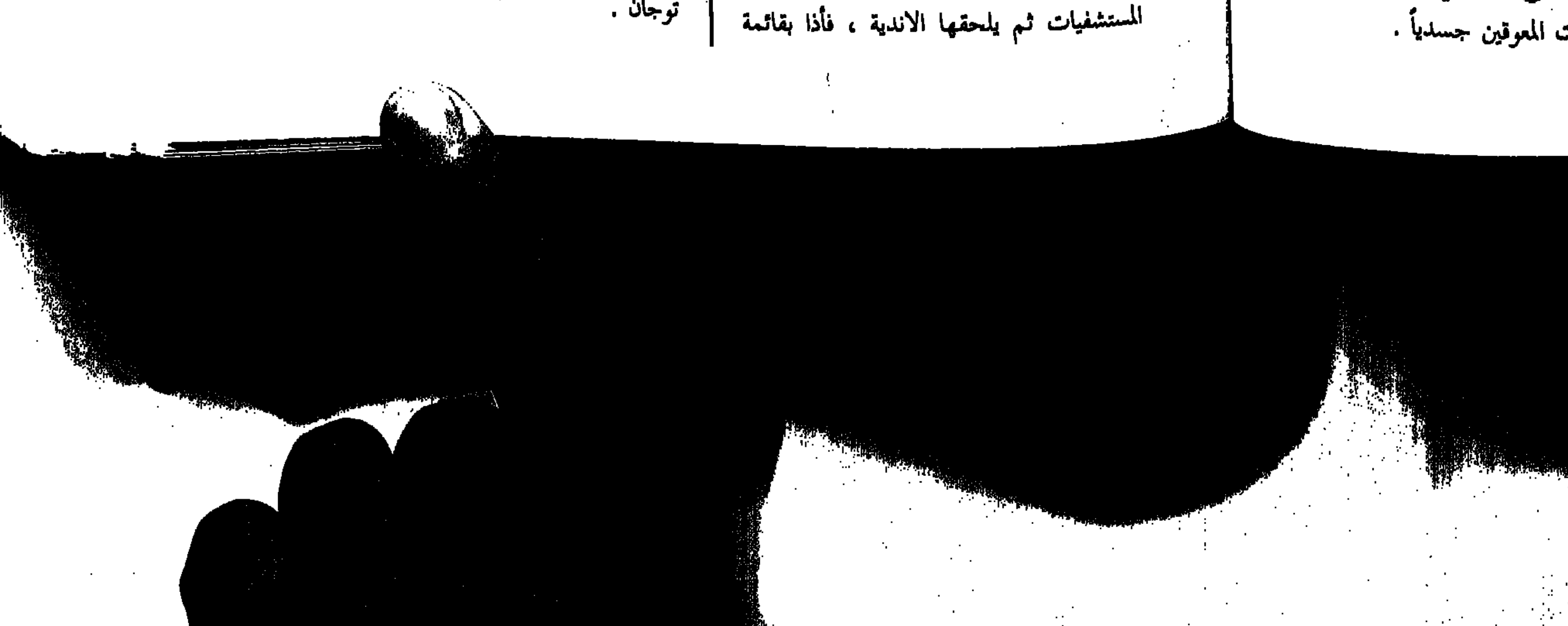
السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

الفقرة « هـ » إضافة لما ذكر فيها « ما يستورد أو يشترى محلياً للمساجد والكنائس » ، وأقترح الدكتور عويضة والجمعيات الخيرية . أقترح أن يضاف الى ذلك ومراكز الايتام والمسنين والمعاقين .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .



السيدة توجان فيصل : الاشارات التي أضيفت فيها المساجد والكنائس والجمعيات الخيرية ، لا نريد لابواب للاعفاءات من الضريبة قد يستغلها البعض وهي ستسيء الى سمعة هذه الاماكن والى عمل هذه الجمعيات . فأنا لا أرى أي موجب لأن تدخل في هذه المادة فتدخل ضمن محاولات تحايل عليها .

الفقرة « د » خطورة أي سلعة ليس فقط أنه نحن طلبنا قوائم السلع المدرجة ، أيضاً السلع المعفاة في ذات الخطورة .

فأن نترك الاعفاء لأي سلعة ثم لأي شخص هذا باب واسع جداً . وفي بداية حديثنا كان يجري حديث كثير حول ماذا عن هذه السلع التي تكدس الان وعندما تأتي نية إقرار ضريبة عليها سوف يستورد التاجر ويضعها ، هذه كانت إعتراضات الحكومة ، أن التاجر سوف يستورد ويخزن ثم عندما تقر الضريبة يبيعها دون أن يدفع عليها الضريبة فهكذا قيل لنا .

إذن عندما تأتي الحكومة وتعفي سلعة ثم تعود عن الاعفاء ، ألا يساعد هذا على مثل هذا النوع من التلاعب ؟

ألم يجري عندنا مثل هذا النوع من التلاعب ؟ عندما منع مثلاً استيراد سيارات من نوع معين وكان القرار قرار حكومي وقامت جهات لها صلة قوية بتلك الحكومة باستيراد السيارات قبل صدور قرار منع هذا الاستيراد وحققوا ربح فاحش من وراءها .

فلا نريد أن يبقى هذا الباب مفتوح ، قلنا أن السلع تحدد بقوائم فلتبقى محددة بقوائم ، وما دامت السلع هامة بحيث تحدد بقوائم فأعتقد أنه لا يمكن هنا إعفاء الاشخاص ، فتحذف الفقرة « د » كلياً .

دولة رئيس المجلس : السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

أنا أشارك الزميلة توجان لا بل أقول أن الفقرة « د » تتناقض تماماً مع المادة السادسة التي أقريناها سابقاً .

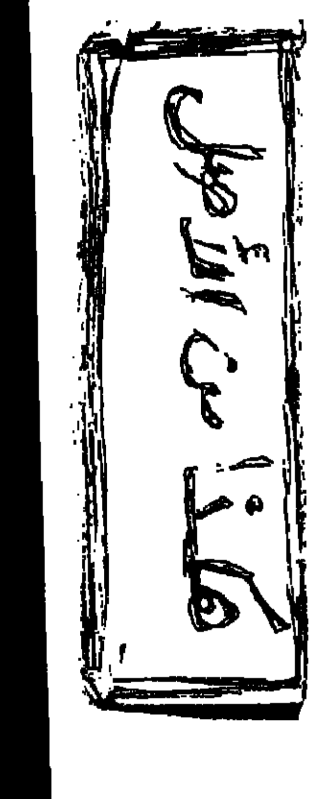
أما بالنسبة للفقرة « هـ » فأنني أضيف على اقتراح الزميل محمد عويضة النوادي الرياضية والاحزاب السياسة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد نادر الظهيرات .

السيد نادر الظهيرات : شكراً دولة الرئيس .

إن كثرة الاعفاءات تضر بهذا القانون خاصة وأن هناك قائمة كبيرة ملحقة بهذا القانون فيما يتعلق بالاعفاءات .

كما وأن الفقرة « د » تعطي الصلاحية



كاملة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إعفاء ما تراه ضرورياً .

أما ما ذكره الزميل الكوفحي بأن توضع الجمعيات الخيرية تحت البند « جـ » على إعتبار أنها معفاة من الرسوم الجمركية والحقيقة أن الجمعيات الخيرية غير معفاة من الرسوم الجمركية . ولذلك أرى أن تبقى المادة كما جاءت في المشروع . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور صالح ارشيدات .

الدكتور صالح ارشيدات : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة كنت سأتقدم من المجلس الكريم بطلب إعفاء الادوات والاجهزة الرياضية من ضريبة المبيعات ، ولكن سأرجيء ذلك الى البند المتعلق بالجداول . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم الكباريتي .

السيد عبد الكريم الكباريتي : أنا أعتقد بأن للمقرر الحق بأن يتكلم ويدافع متى ما شاء وليس من حق الرئاسة أن تمنعه من الكلام ، ولذلك سأتكلم نيابة عنه .

دولة رئيس المجلس : ما منعته .

السيد عبد الكريم الكباريتي : في موضوع الفقرة « د » دولة الرئيس الاصل أو الفكرة الاساسية من إدراج الفقرة « د » وموافقة اللجنة المالية عليها هي إضفاء المرونة على القانون وذلك لتمكين الحكومة من التعامل مع الصناعات الوطنية التي قد تقام لاحقاً والغير مغطاة بأي من القوائم المشتملة على سلع معفاة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : وددت أن أوضح في موضوع الفقرة « د » ، الحقيقة هناك عطاءات للدولة تطرح بشروط ، إذا كانت هذه العطاءات تشتمل على تمويل خارجي التمويل الخارجي يفترض ويشترط أن تكون هذه العطاءات معفاة من أية ضرائب أو رسوم جمركية . وبالتالي نحن ملزمين حكماً بالاعفاءات ولهذا ترك القرار لمجلس الوزراء تقديراً في حالات مشابهة لهذه الحالات . والزملاء في قطاع المقاولات ويمكن الاخ أبو عصام يعرف ذلك أن الحكومة ملزمة في قضايا التمويل باعفاء هذه العطاءات والعقود من الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة المبيعات . ولذا أرجو الابقاء على الفقرة « د » كما هي .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً سيدي الرئيس .

احتج على عدم إعطائي الدور في الوقت المحدد لذلك لأنني سجلت ورفعت

يدي والمقرر كان يقرأ النص ، وأتوقف عن الكلام إحتجاجاً على ذلك . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : يا إخوان فيه إقتراحات عديدة ، أول إقتراح سنصوت عليه ورد من الدكتور محمد الحاج بحذف المادة « ٢١ » ، وفيه تثنية . من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

اقتراح من الدكتور راتب السعود بشطب الفقرة « أ » .

ما فيه تثنية إذن لا نصوت .

اقتراح من السيد عبد العزيز جبر بحذف الفقرة « د » ، من يوافق على حذف الفقرة « د » ؟ لم ينجح الاقتراح .

اقتراح من السيد فواز الزعبي باضافة وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بعد كلمة « الوزير » في الفقرة « د » ، من يوافق على ذلك ؟ غير موافقة .

الآن هنالك إقتراحات باضافات عديدة على الفقرة « هـ » لذلك نصوت أولاً على الفقرة « أ » ، من يوافق ؟ موافقة .

من يوافق على الفقرة « ب » ؟

موافقة .

من يوافق على الفقرة « د » ؟

موافقة .

هناك اقتراح من اللجنة المالية على الفقرة « د » ، من يوافق على قرار اللجنة المالية في الفقرة « د » ؟ موافقة .

– وهنا أنصت الجميع واستمعوا لأذان المغرب .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : يا سيدي لأنك طرحت للتصويت الفقرة « د » ، الفقرة « د » تقول « إعفاء أي سلعة أو شخص يرى مجلس الوزراء » أنا أفهم إعفاء سلعة والشخص لماذا يعفيه مجلس الوزراء .

فدولتك طرحت للتصويت الابقاء على الفقرة « د » قبل حذف كلمة شخص وهو الشيء الاوجب . . شكراً .

دولة رئيس المجلس : أنا طرحتها كما جاءت من اللجنة المالية ، ما فيه إضافات .

على كل حال نأتي الان للفقرة « هـ » ، بعض الاخوان أضافوا بعض المواد الى الفقرة « هـ » ، نذكرها واحدة واحدة ونصوت عليها .

أصوات : هناك من اقترح حذف الفقرة « هـ » .

دولة رئيس المجلس : طيب ، هناك اقتراح بحذف الفقرة « هـ » كاملة والمضافة من اللجنة المالية ، الاقتراح من السيد عبد الرؤوف ، من يوافق على شطب الفقرة هـ ؟

السيد الامين العام : « ٢٢ » من « ٥٦ » .

دولة رئيس المجلس : « ٢٢ » من « ٥٦ » لم يوافق على الشطب . الان هناك إقتراحات بالاضافة على الفقرة « هـ » ، من يوافق على إضافة النوادي ؟

لم يوافق .

هناك إقتراح باضافة مراكز الايتام والمسنين والمعاقين ، من يوافق ؟ تعد الاصوات . الرجاء رفع الايدي .

السيد الامين العام : « ٣١ » من « ٥٤ » .

دولة رئيس المجلس : « ٣١ » من « ٥٤ » ويوافق على الاضافة . هناك من اقترح إضافة الاحزاب السياسية ، من يوافق ؟ غير موافق .

هناك من اقترح اضافة مستلزمات الجامعات والجمعيات الخيرية ، من يوافق ؟ ما فيه موافقة .

الدكتور راتب السعود اقترح الاعفاء لاغراض البحث العلمي والتطوير ، من يوافق ؟ لم يوافق .

من يوافق على الفقرة « هـ » كما جاءت من اللجنة المالية معدلة ؟ « ٣٧ » صوت ويوافق على الفقرة « هـ » . تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع .

المادة (٢٢)

أ– يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفقا لتوصيات وزير الخارجية ، ما يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي ، وكذلك ما يستورد للاستعمال الشخصي لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين غير الفخريين المعتمدين لدى المملكة .

ب– يعفى من الضريبة ما يستورد للمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية العاملة في المملكة وموظفيها الاجانب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية .

جـ– يحدد حجم الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة وانواعها بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية .

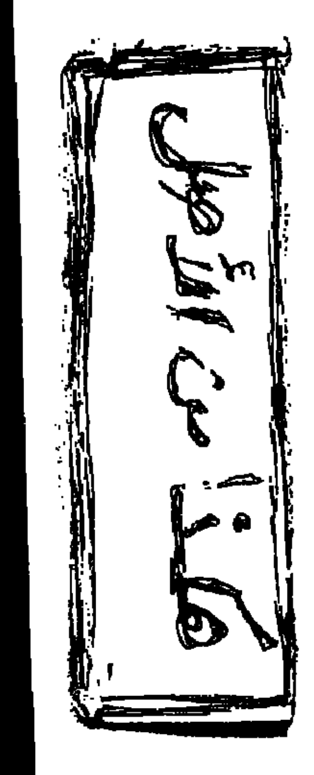
قرار اللجنة المالية

موافقة .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس .

ما أدري ! ! السلك الدبلوماسي



والبضائع التي يدخلها معروفة فهل نريد السماح لتسريب « الويسكي » عبر السفارات من خلال مثل هذه الاعفاءت ؟!! ولماذا لا يعامل كل من هو على الارض الاردنية تماماً كما يعامل الاردني .

ولذلك أطالب بان لا يعفى هؤلاء . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد صالح شعواطة .

السيد صالح شعواطة : شكراً سيدي الرئيس .

اقترح إضافة على أن تضاف الضريبة عليها إذا بيعت داخل البلاد .

دولة رئيس المجلس : هذه لا يجوز بيعها أصلاً ، السيد المقرر جاوب بالنسبة لما تفضل به الدكتور محمد عويضة .

السيد المقرر : يا سيدي هذه القضية محكومة باتفاقات دولية تلتزم بها كل دول العالم وتلتزم بالمعاملة بالمثل فيها ، ولا تستطيع الاردن أن تخل بهذه الاتفاقيات الدولية التي تعامل بها كل الدول بنفس المستوى من التعامل إذا كان التعامل مماثلاً .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على المادة كما جاءت من اللجنة المالية ؟ موافقة .

المادة « ٢٣ » .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع .

المادة (٢٣)

يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والاوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ما يلي : -

أ- العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمختبرات شريطة ان تكون كمياتها في حدود متطلبات التحليل وفق الاصول الفنيه المعتمده .

ب- الاشياء الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .

جـ- المواد التي ترد من خارج المملكة كبدل تالفا او ناقص عن ارساليات سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة خارج المملكة في حينها بشرط ان تتحقق دائرة الجمارك من صفتها هذه .

د- الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج ، كما يعفى الاثاث المستعمل بالنسبة او بالشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك المعمول به للقادمين للاقامة الدائمة في المملكة .

هـ- الاشياء التي دفعت الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم اعيد استيرادها بذاتها خلال المدة المحددة في قانون الجمارك ، بشرط ان تتحقق دائرة الجمارك من ذلك .

قرار اللجنة المالية

الفقرة جـ شطب عبارة (خارج المملكة) الواردة في السطر الثاني منها .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على المادة كما وردت من اللجنة المالية ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٤)

على الرغم مما ورد في القوانين الاخرى من اعفاءات ضريبية لا تسرى الاعفاءات على هذه الضريبة الا ما نص عليه في هذا القانون .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

دولة رئيس المجلس : من يوافق ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع .

المادة (٢٥)

أ- مع مراعاة احكام الفقره (ب) من هذه الماده اذا تم التصرف في اي من السلع المعفاة من الضريبة او استعملت في غير الغاية الذي اعفيت من اجلها خلال الخمس سنوات التاليه للاعفاء فتسدد الضريبة المتحققه على هذه السلعه وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية بتاريخ التصرف .

ب- أما السيارات فتخضع للضريبة المقررة عند وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الرسوم الجمركية عليها بغض النظر عن المدة .

قرار اللجنة المالية .

موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : في الفقرة « أ » سيدي ، إذا تم التصرف بالبضاعة التي أعفيت خلال الخمس سنوات التالية تدفع الضريبة ، وبعد ذلك ؟ يعني بعد الخمس سنوات تم التصرف هل تصبح معفاه ؟ هل هذا هو المفهوم أم ماذا .

من قراءتي للمادة إذا التصرف خلال الخمس سنوات الاولى فهي تدفع قيمتها وقت التصرف ، طيب لو تم التصرف بعد سبع سنوات ؟ وهناك سلع معمرة غير السيارات .

لأنه في الفقرة « ب » عندما تحدث عن السيارات جعلها إطلاقية ، أما هنا ربطها بخمس سنوات . هل السلع المعمرة بعد خمس سنوات تصبح معفاة ؟ . . شكراً .

دولة رئيس المجلس : تفضل .

السيد المقرر : الحقيقة واضح من النص أن الحكومة قصدت في مسودة القانون ووافقتها اللجنة المالية بأن السلع بعد خمس سنوات تفقد قيمتها وأنه لا يتحقق عليها ضريبة ، هذه وجهة النظر ، لكن السيارات فنص الفقرة « ب » يحكمها .

ولذلك الفقرة « أ » ذكرت مع مراعاة الفقرة « ب » بالنسبة للسيارات ، باقي السلع بعد خمس سنوات لا يتحقق عليها ضريبة إذا استعملت في السوق .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة : سداً لأي ذريعة فأنا أرى أن يرفع هذا النص ، تشطب المدة إذا تصرف في السلعة لغير الغاية التي أعفيت من أجلها تستوفى الضريبة عنها . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : ما هو الاقتراح دكتور ؟

الدكتور عبدالله العكايلة : شطب خمس سنوات ، شطب المدة .

أصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : طيب ، هناك إقتراح بشطب الخمس سنوات الواردة في الفقرة « أ » ، من يوافق ؟ .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

. . . نصنعها من فقرة واحدة ، إذا تم التصرف بأي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعملت لغير الغاية التي أعفيت من أجلها فتسدد الضريبة المتحققه على هذه السلعة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية من تاريخ التصرف . بغض النظر سيارة أم غيرها .

دولة رئيس المجلس : هذا هو الاقتراح ، من يوافق ؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام : « ١٥ » من « ٤٦ » .

دولة رئيس المجلس : « ١٥ » من « ٤٦ » ، لم يوافق على الاقتراح . من يوافق على قرار اللجنة المالية بالنسبة للمادة ٢٥ ؟ موافقة . ترفع الجلسة للصلاة لمدة ربع ساعة ونعود بعدها .

– وهنا رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة والصلاة ثم عادت بعد ذلك للأنعقاد ـــ

– استئناف الجلسة –

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلن استئناف الجلسة ، السيد المقرر

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .



الباب الثامن

تحصيل الضريبة

المادة (٢٦)

على المسجل اداء حصيلة الضريبة دوريا للدائرة وفق اقراره او الاقرار المعدل وفقا لاحكام هذا القانون وذلك حسب مقتضى الحال وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية .

أما السلع المستوردة فتؤدى الضريبه عنها عند مرحلة الافراج عنها من الجمارك ووفقا للاجراءات المقررة لسداد الرسوم الجمركية ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة عليها بالكامل .

قرار اللجنة المالية

موافقة

دولة رئيس المجلس : المادة « ٢٦ » معروضة للنقاش ، من يوافق على المادة « ٢٦ » ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٧)

أ– اذا لم تدفع الضريبة المتوجبة خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون فعلى المدير أو من ينيبه ان يبلغ المكلف بمذكره يكلفه فيها بدفع الضريبة المستحقه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ .

ب– اذا لم يتم الدفع خلال هذه المدة فللمدير ان يصدر قراراً بتحصيلها ويجري تبليغه للمكلف بواسطة الموظف المفوض بذلك واذا تعذر تبليغه لأي سبب من الاسباب فينشر قرار التحصيل في صحيفه يوميه او اكثر .

جـ– اذا لم تدفع الضريبة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ او نشر قرار التحصيل فللمدير ان يشرع بتطبيق أحكام قانون تحصيل الاموال الاميريه المعمول به وفي هذه الحالة يمارس المدير جميع الصلاحيات المخوله للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميريه المنصوص عليها في القانون المذكور .

د– يعتبر التبليغ لقرار التحصيل قانونياً اذا تم تبليغه لمدير مؤسسة المكلف أو لاحد الشركاء او لمن يقوم مقامه في ادارتها / او لاحد افراد عائلته اذا كان ظاهر حاله يدل على انه في السادسة عشره من عمره على الاقل .

قرار اللجنة المالية

موافقة على الفقرات « أ » و « ب » و « جـ » .

المادة (٢٧) الفقرة (د) :

شطب العبارة التالية الواردة في نهاية الفقرة :

(أو لاحد أفراد عائلته اذا كان ظاهر حاله يدل على أنه في السادسة عشرة من عمره على الاقل) لتصبح الفقرة (د) كما يلي :

د- يعتبر التبليغ لقرار التحصيل قانونياً اذا تم تبليغه لمدير مؤسسة المكلف أو لأحد الشركاء أو لمن يقوم مقامه في ادارتها .

يعني شطبنا « أو لأحد أفراد عائلته إذا كان ظاهر حاله يدل على أنه في السادسة عشرة من عمره على الاقل » .

دولة رئيس المجلس : السيد حماد .

السيد حماد أبو جاموس : شكراً دولة الرئيس .

أعتقد أن مدة اسبوع الواردة في الفقرة « جـ » قليلة ، وأقترح أن تكون اسبوعين .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ أحمد الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة المدة الواردة في الفقرات كلها قليلة جداً وأقترح أن يستعاض عنها بعبارة شهر ، كلها قليلة لأن خمسة عشر يوماً الانسان يحصل أمواله في نهاية كل شهر ، فيمكن يأتيه التبليغ في ١ / الشهر وفي ١٦/ الشهر ما يمكن يحصل .

أما لما نستعيض عنها بشهر يكون قادر على أن يتجاوب مع هذا التبليغ من المدير . وكذلك خلال اسبوع قليلة ، فكلها خلال شهر . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : هي ليست أمواله إنما أموال الخزينة ، فمفروض أن يوصلها خلال أسبوع .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط : شكراً دولة الرئيس .

أولاً :- أثني على ما ذكره الدكتور الكوفحي بأن تعدل المدد الى شهر رحمة بالمواطنين .

ثانياً :- الفقرة « ب » ، قضية الصحيفة اليومية أو أكثر لنفترض أن بعض المواطنين أميّون لا يقرأون ، فلذلك أرجو أن لا يعوّل على الصحيفة اليومية .

في الفقرة « د » تبليغ في السادسة عشرة من عمره على الاقل ، أريد وسيلة التبليغ أن يكون خطياً مع التوقيع لا أن يكون تبليغاً شفهياً ، خطياً مع التوقيع أو البصمة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

. . . نكرم من يأكل مال الدولة ، هؤلاء الذين نتحدث عنهم حصّلوا ضرائب للحكومة وبعد شهرين من استحقاقها لم يقوموا بدفعها ، ونأتي الان لنضيف لهم أشهر أخرى ليربحوا الملايين من الفوائد البنكية التي هي حرام أصلاً .

أنا أعتقد أن كل يوم يضاف الى هؤلاء جريمة ترتكب ، وإذا تأخروا في الدفع عليهم أن يغرّموا .

كيف نفرّق بين مواطن ملتزم باع ودفع ومواطن خالف ولم يدفع ، علينا أن نكرمه بأن نمدد له وهو تاجر يبيع بأكثر من ١٠٠ الف ومع ذلك فهو أمّي ، رحمه الله . هذا الامّي الذي نريده أن لا يقرأ الجريدة وهو يبيع بمئة الف سنوياً ، هذا الشخص ، وهو ليس مواطنا عادياً هو تاجر أو صانع .

أنا أقول إذا سمح إخواني كل يوم يتأخر فيه عن الدفع يجب أن يدفع ١ / ٣٣٪ كغرامه للحكومة من ذلك المبلغ وهو ما يعادل الفائدة البنكية التي سيستفيدها . تاريخ الاستحقاق بعد شهرين ، كل يوم يتأخر به بده يدفع ١/ ٣٣٪ غرامة للدولة حتى لا يستفيد من التأخير ، وإلا غداً لن تستطيعوا أن تجدوا تاجراً يلتزم بموعد الدفع .

الغرامات غرامات محاكم ، وأنا هنا لا أتكلم عن محاكم ، أتكلم عن تأخر شهرين ثم أعطي اسبوع ثم مددت خمسة عشر يوماً ثم بلغ بأسبوع . ونحن نعرف أيها الاخوة كيف يرفض التاجر التبليغ ، لمعلوماتكم ضريبة الدخل اضطرت لأن تضع رقم سري حتى تستطيع أن تبلغ التاجر ، لأنه يعرف رقم ضريبة الدخل إذا وجد ورقة المسجّل لا يستلمها .

فعلينا أن نسهّل عملية التبليغ وعملية التحصيل وليس التبسيط ، وإلا يخرج الموضوع عن فحواه ونتحول الى جباة لمصلحة تجار . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة سأتكلم في الفقرة « د » يعتبر التبليغ لقرار التحصيل قانونياً إذا تم تبليغه لمدير مؤسسة المكلف أو لأحد الشركاء أو لمن يقوم مقامه في إدارتها » هذا اذا كانت مؤسسة أو شركة . أما إذا كان شخصاً طبيعياً فأعتقد أن مشروع الحكومة قد جاء على ذلك بالفقرة اللاحقة التي رأت اللجنة المالية شطبها .

ولذلك يعتبر هذا النص إذا أقره المجلس الكريم حسب تعديل اللجنة المالية خلواً من كيفية التبليغ بالنسبة للشخص الطبيعي الذي ليس لديه مؤسسة وليس لديه شركة . فيجب أن ينص على أنه بالنسبة للشخص الطبيعي أقترح أن تضاف هذه محل العبارة التي شطبتها

اللجنة المالية ، وبالنسبة للشخص الطبيعي يجري التبليغ وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور أحمد القضاة .

الدكتور أحمد القضاة : أقترح أن يضاف الى نهاية الفقرة « ب » وتكون أجور النشر على نفقة المكلف . لأن من يتهرب من دفع الضريبة يجب أن لا يكلف خزينة الدولة أن تدفع أجور النشر في الصحف .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاخ طلال .

السيد طلال عبيدات : شكراً دولة الرئيس .

الفقرة « جـ » إذا لم تدفع الضريبة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ » أتصور هذا قليل ، لأنه قد يقوم التاجر بالاقتراض من البنك ومعاملة البنك تحتاج الى وقت أطول . لذا أقترح أن تكون خلال خمسة عشر يوماً . . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبدالله اخورشيده .

السيد عبدالله اخو رشيدة : شكراً دولة الرئيس .

أرى بالنسبة للمدير والمهل القانونية المعطاة لأموال عامة تجبى من المواطنين هي أصلاً للتاجر عندما يشتري أو يبيع ، إنما في المقابل يجب أن نعطي لهذا التاجر بعض الاعذار . فأقترح في نهاية الفقرة « جـ » ما لم يحل دون ذلك ظرف قاهر يعود تقديره للوزير . وذلك تحاشياً لاجراءات طويلة وقانون تحصيل الاموال الاميرية وما أدراك .

دولة رئيس المجلس : الاخ حماد .

السيد حماد أبو جاموس : شكراً دولة الرئيس .

الذي قصدته برفع المدة من سبعة أيام الى اربعة عشر يوم في الفقرة « جـ » هو أن هناك بعض الظروف وبعض المناسبات التي لا يكون التاجر فيها قادراً على تحصيل المبلغ المطلوب منه . ولذلك انسجاماً مع المادة الاولى خمسة عشر يوماً أقترح تعديل المدة في الفقرة « جـ » الى خمسة عشر يوماً . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : وددت أن أعود بالزملاء الى المادة « ١٦ » ، ورد النص فيها أن المكلف عليه أن يقدم كل شهرين اقرار بالضريبة ، ثم الشهر الذي يليه ، أي الشهر الثالث ، أي يدفع الرسوم المستحقة عليه ، ثم للوزير أن يمدد ايضاً شهر بمعنى الشهر الرابع .

ثم تأتي المادة التي نحن بصدد مناقشتها ، المادة ٢٧ ، لتعطي في مطلعها مدة خمسة

عشر يوم ، بمعنى صارت المدة أربعة أشهر ونصف . ثم يعطى أسبوع ، هذا الاسبوع الذي نتحدث عنه هو بعد أن يبلغ السيل الزبى ، يعني أخر المطاف . الحقيقة قبل هذا الاسبوع هناك أربعة أشهر ونصف ، فلا أعتقد أن تاجراً يحتاج الى مدة أكثر من اربعة أشهر ونصف ليدفع مستحقاته من الضريبة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، بالنسبة للفقرة « أ » هناك إقتراح من الشيخ الكوفحي بدل خمسة عشر يوماً تصبح المدة شهر ، من يوافق على تغيير المدة في الفقرة « أ » من « ١٥ » يوم الى شهر ، من يوافق ؟ لم ينجح الاقتراح .

بالنسبة للفقرة « ب » الدكتور أحمد القضاة اقترح وتكون أجور النشر على نفقة المكلف ، من يوافق على ذلك ؟ موافقة وتضاف هذه العبارة . الشيخ عبد المنعم ما هو الاقتراح .

السيد عبد المنعم أبو زنط : اقتراحي أن لا يكون التبليغ من خلال الصحيفة اليومية .

ما ذهبت اليه اللجنة المالية في الفقرة « د » إذا ووفق عليها يكفي ذلك ، يغطي ذلك .

دولة رئيس المجلس : طيب ، يعني تبقى كما هي وفيه إضافة . ما هو الاقتراح ؟

السيد عبد المنعم أبو زنط : اقتراحي أن لا يتم التبليغ من خلال الصحيفة اليومية بل من خلال ما ذهبت اليه اللجنة المالية في الفقرة « د » لمدير الموسسة المكلف أو لأحد الشركاء أو لمن يقوم مقامه في إدارتها .

دولة رئيس المجلس : نصوت عليه هناك . الفقرة « ب » بعد التعديل من يوافق عليها ؟

موافقة . الفقرة « جـ » هناك إقتراح بتعديل سبعة أيام الى خمسة عشر يوماً ، من يوافق ؟ غير موافق .

هل توافقون عليها كما وردت من اللجنة المالية ؟ موافقة .

الان الفقرة « د » ، أخ عبد الكريم ما هو الاقتراح ؟

السيد عبد الكريم الدغمي : اقتراحي بعد كلمة « في إدارتها » تصبح وبالنسبة للشخص الطبيعي فيتم التبليغ حسب قانون أصول المحاكمات المدنية .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذه الاضافة ؟ موافقة . إذن بالنسبة للفقرة « د » عُدلت ، من يوافق على الفقرة « د » كما جاءت من اللجنة المالية بعد التعديل الذي اضافه السيد عبد الكريم الدغمي ، من يوافق ؟ موافقة .

الان هناك اقتراح باضافة بند جديد من

السيد عبد الرؤوف الروابدة ممكن تقرأه .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : شكراً دولة الرئيس .

هـ- يدفع المكلف غرامة للخزينة بمعدل ١/ ٣٣٪ عن كل يوم تأخير الى أن يتم التحصيل .

دولة رئيس المجلس : من يثني على ذلك ؟ لم يثني أحد . إذن مقرة المادة « ٢٧ » .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الباب التاسع

الرقابة

المادة (٢٨)

أ- يعتبر المدير وموظفو الدائرة المفوضون خطيا من قبله اثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك في حدودنا اختصاصاتهم .

ب- على السلطات الرسمية المختصة ان تقدم لموظفي الدائرة المساعدة اللازمة لتمكنهم من القيام باعمالهم .

قرار اللجنة المالية

المادة (٢٨) الفقرة (أ) :

اضافة العبارة التالية (من الذين لا تقل درجاتهم عن الدرجة السابعة) بعد عبارة (خطياً من قبله) الواردة في السطر الأول منها .

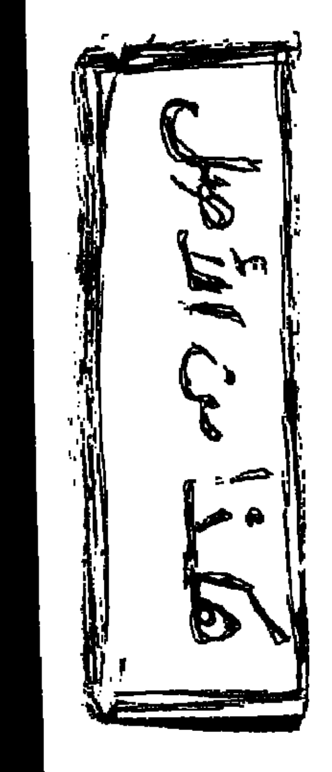
دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : شكراً دولة الرئيس .

أرجو أن أذهب الى مخالفة اللجنة المالية مخالفة جذرية ، فالضابطة العدلية كما يعرف إخواني تبدأ حتى في الحديث عن الجندي إن كان يتولى مسؤولية ضبط . فكيف نحرم موظفاً يُرسل للتبليغ فيطرد ، والموظفون الذين سيبلغون ، إذا سمحت لي لأن القيام بالعمل ليس فقط الرقابة على المؤسسات وليس فقط تفتيش المؤسسات وإنما تبليغ القرارات الصادرة عن مدير الجمارك . وبالتالي فكل موظف مكلف يجب أن يتمتع بحقوق الضابطة العدلية ، بمعنى أنه لا يجوز الاعتداء عليه وأن ما يصدر منه من إجراءات تعتبر صحيحة إلى أن يثبت الطرف الآخر عكسها .

ولذلك فأنا أعتقد سيدي الرئيس إن ما ورد من الحكومة كان أقرب الى الدقة والصحة مما ورد من اللجنة المالية ، وإلا فكأن اللجنة المالية تقول لا يجوز أن يتولى تبليغ قرارات مدير الجمارك إلا موظف من الدرجة السابعة ، ونحن نعرف أن المحاكم يبلغ قراراتها شخص من الفئة الرابعة . . شكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .



السيد رئيس اللجنة : شكراً دولة الرئيس .

الواقع ما ذهبت الية اللجنة المالية ليس موضوع التبليغ بل موضوع إعطاء هذه الصلاحيات الهامة الى أشخاص غير مؤهلين لهذه المسؤولية الكبرى وهي الضابطة العدلية . واتفقت اللجنة المالية مع الحكومة على أن يكون الموظف حد أدنى درجة سابعة ، والمقصود أن لا يقوم شخص غير مؤهل للقيام بأعمال مسؤولة مثل تدقيق حسابات أو مراجعات أو تبليغات أو مناقشات وهو ليس مؤهل لهذا العمل .

فنحن نريد أن نرفع سوية هذه المؤسسة وسوية هذا العمل ، وعلى هذا الاساس أرجو أن يأخذ بأقتراح اللجنة المالية . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : الحقيقة أنا اعتراضي على الفقرة « ب » ، أنا لا أرى لزوم لهذه الفقرة لأن السلطات الرسمية المختصة مفروض عليها أن تقدم المساعدة . فأنا بأعتقادي هذه الفقرة لغو ولا لزوم لها وأقترح شطبها .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة أنا أختلف مع اللجنة المالية ومشروع الحكومة ، هذه المادة لغو جميعها بفقرتيها لغواً ، لأن مدير الجمارك المدير معرّف في المادة الثانيه هو مدير عام الجمارك . وموظفي دائرة الجمارك في حدود إختصاصهم بمقتضى قانون الجمارك هم من موظفي الضابطة العدلية ، ولذلك النص عليها هنا يعتبر لغو والمشرّع لا يلغو .

كذلك الفقرة « ب » كما ذكر الزميل الفاضل أنه على السلطات الرسمية ، من واجب السلطات الرسمية أن تقدم هذه المساعدة لافراد الضابطة العدلية ، ومن واجبهم أيضاً ومن واجب كل السلطات أن تقدم هذه المساعدة لأفراد الضابطة العدلية ، ومن واجبهم أيضاً ومن واجب كل السلطات أن تقدم هذه المساعدة ولا داعي لهذه المادة كاملة .

لذلك أقترح شطب هذه المادة بفقرتيها « أ » و « ب » .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة : شكراً دولة الرئيس .

قطعاً أنا لا أرى مبرر لوجود الفقرة « ب » من هذه المادة ، فيما ذهب اليه الزميل عبد الكريم الدغمي هو يحيل الأمر الى قانون

الجمارك والى صلاحيات موظفي الجمارك . أنا أخالف الاستاذ عبد الرؤوف فيما ذهب اليه ، عفواً أخالف اللجنة المالية لأنه حتى النص الذي يرد في المشروع يقول « في حدود اختصاصاتهم » . هو يريد أن أؤيده وأنا مش حاب أن اؤيده لأني شايفه ما شي قبل الحكومة .

فأنا أرى لا لزوم لوجود الفقرة « ب » وأرى أن ما ورد في المشروع معقول وأخالف اللجنة المالية فيما ذهبت اليه . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً ، دولة الرئيس .

الحقيقة أنا عضو في اللجنة المالية وقد عرفت هذه المادة حينما طرحت في اللجنة المالية على إعتبار أن موظفي الجمارك هم موظفون تحت سلطة المدير ويستطيع أن يكلفهم بأي أعمال يقومون به . أما ما جاء في الفقرة « ب » فهو منصوص عليه في جميع القوانين أيها الاخوة ، حتى في قانون ديوان المحاسبة الذي صدر سنة ١٩٥٢ أنهم لهم صفة الضابطة العدلية ولا يجوز لأي مؤسسة حكومية ، وليس مؤسسة غير حكومية ، لأن ديوان المحاسبة يراقب المؤسسات العامة فكيف بالمؤسسات الخاصة . . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هناك إقتراح من السيد عبد الكريم ومثنى عليه بحذف المادة كاملة ، من يوافق على ذلك ؟ عفواً معالي الوزير تفضل .

معالي وزير العدل : صحيح دولة الرئيس أن لموظفي دائرة الجمارك صفة الضابطة العدلية ولكن هذه الصفة لا تمتد لأي قانون آخر إلا إذا نص في القانون الاخر ، صفة الضابطة العدلية في الجمارك لا تمتد لأي قانون آخر إلا بالنص .

لذلك إذا أردتم أن تكون لهذه الفئة صفة الضابطة العدلية في هذا القانون يتعين النص عليها . . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، لا زال الاقتراح موجود ، من يوافق على حذف المادة كاملة ؟ سقط الاقتراح . هناك إقتراح بحذف الفقرة « ب » ومثنى عليه ، من يوافق على حذف الفقرة « ب » ؟ لم تتم الموافقة .

قرار اللجنة المالية ، من يوافق على قرار اللجنة المالية ؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام : « ٢٠ » من « ٤٧ ».

دولة رئيس المجلس : « ٢٠ » من « ٤٧ » لم ينجح الاقتراح ، تبقى المادة كما وردت في القانون الاصلي .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع .

المادة (٢٩)

أ- يترتب على كل من يطلع بواجب رسمي لتنفيذ هذا القانون ان يعتبر المستندات والمعلومات والكشوفات وطرق ووسائل الانتاج والتصنيع وأي بيانات أخرى تتعلق بهذا القانون او بتنفيذ احكامه بنسخها التي يطلع عليها انها سريه ومكتومه وان يتداول بها على هذا الاساس .

ب- يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق احكام هذا القانون او القوانين الاخرى النافذة .

قرار اللجنة المالية

المادة (٢٩) الفقرة (أ) :

الاستعاضة عن كلمة (يطلع) الواردة في السطر الأول منها بكلمة (يضطلع) .

دولة رئيس المجلس : السيد علي .

السيد علي الشطي : كأني أرى هناك تعارضاً بين فقرتين هذه المادة ، حيث نصت الفقرة الاولى على سرية المعلومات والمستندات والكشوفات وأية بيانات أخرى . بينما جاءت الفقرة « ب » لتفتح المجال أمام الدائرة لالغاء هذه السرية وتبادل المعلومات بين هذه الدائرة والوزارات الاخرى .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : هناك عطف قبل الاضافة وهذا غير جائز ، في السطر الثاني « وطرق ووسائل الانتاج » ، وطرق الانتاج والتصنيع ووسائله .

دولة رئيس المجلس : يعني تصبح وطرق الانتاج ووسائلها ؟

السيد عبد الباقي جمو : نعم .

دولة رئيس المجلس : طيب تعدل بهذه الطريقة . تصحيح اللجنة المالية لغوي ، هل توافقون على ذلك ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣٠)

أ- يتولى موظف الدائرة المفوض القيام باعمال الرقابة على اماكن الاداره والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة . . وكذلك الاطلاع على السجلات والقيود المتعلقه بها وتدقيقها ويترتب على المسؤولين في المؤسسات والمصالح المعنيه تسهيل مهمته ، كما يجوز له أخذ عينات من السلع لغايات التحليل والاستعانه بأهل الخبره والاختصاص للقيام باعماله .

ب- اذا اقتضى الامر في اي حاله من الحالات التي يمارس فيها موظف الدائره مهمه ، اجراء التفتيش على عمليات الانتاج والبيع لاحتمال وجود تهرب او مخالفه لاحكام هذا

هكذا من الأصل

القانون ، فلا يجوز القيام بهذه الاجراءات الا بموجب مذكرة تفتيش خاصه صادره عن المدير باصدارها وللموظف في هذه الحاله التحفظ على السلع والسجلات والقيود .

جـ- لا يجوز تفتيش بيوت السكن الا وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وعند توفر دلائل كافيه .

قرار اللجنة المالية

المادة (٣٠) الفقرة (ب) :

١- اضافة عبارة (ولكل حالة على حدا) بعد كلمة المدير الواردة في السطر الرابع وشطب كلمة باصدارها الواردة في نفس السطر .

٢- شطب عبارة (على السلع) الواردة في السطر الخامس واضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة (لمدة أقصاها ستة شهور والسلع مدة أقصاها ثلاثة أسابيع) لتصبح الفقرة (ب) كما يلي :

ب- اذا اقتضى الأمر في حالة من الحالات التي يمارس فيها موظف الدائرة مهامه ، اجراء التفتيش على عمليات الانتاج والبيع لاحتمال وجود تهرب أو مخالفة لاحكام القانون فلا يجوز القيام بهذه الاجراءات الا بوجود مذكرة تفتيش خاصة صادرة عن المدير ولكل حالة على حدا وللموظف في هذه الحالة التحفظ على السجلات والقيود لمدة أقصاها ستة شهور والسلع مدة أقصاها ثلاثة أسابيع .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زلط :

بسم الله الرحمن الرحيم

أقترح في الفقرة « أ » التعديل التالي : - يتولى موظف الدائرة المفوض القيام بأعمال الرقابة على أماكن الادارة والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة تصبح العبارة كما يلي :- يتولى موظف الدائرة المفوض القيام بأعمال الرقابة والاطلاع على السجلات والقيود المتعلقة بها . . . الخ .

يعني أريد حذف « على أماكن الادارة والانتاج والبيع » ويكتفى بالاطلاع على السجلات والقيود والتدقيق . حتى نشعر المنتج بشيء من الثقة .

دولة رئيس المجلس : ما هو الاقتراح ؟

السيد عبد المنعم أبو زلط : أن يحذف من عند « على أماكن الادارة والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة » وتربط صدر العبارة ويتولى موظف الدائرة المفوض القيام بأعمال الرقابة والاطلاع على السجلات والقيود . . الخ .

دولة رئيس المجلس : في تثنيه ؟

ما فيه تثنيه . الدكتور أحمد القضاة .

الدكتور أحمد القضاة : أرى أن الجملة الاخيرة لا حاجة لها هنا .

دولة رئيس المجلس : ما هي الجملة الاخيرة ؟ حددها .

الدكتور أحمد القضاة : « وعند توفر دلائل كافية » لتقرأ على النحو التالي :- لا يجوز تفتيش بيوت السكن إلا وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : شكراً دولة الرئيس .

لقد غمز الدكتور عبدالله من قناتي ولا أحب الغمز إلا في مثل هذا الموقف بأنني اؤيد الحكومة أحياناً . . .

دولة رئيس المجلس : خلينا في المادة أبو عصام .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : إذا سمحت دولة الرئيس ، لما حكى في غير المادة حكيت .

دولة رئيس المجلس : حكى في المادة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : إذا سمحت دولة الرئيس ، وهذا الموقف يثبت أنني أناقش الموضوع بعقلي فلا أعارض للمعارضة ولا أوالي للموالاة وهذا لي وليس علي .

ما أريد أن أسأله دولة الرئيس ، ما الفرق بين الفقرة « أ » والفقرة « ب » ؟ . الفقرة « أ » القيام بالرقابة والفقرة « ب » التفتيش . وأنا لم أعرف حتى الان ما الفرق بين الرقابة والتفتيش . القيام بأعمال الرقابة على أماكن الادارة وأماكن الانتاج وأماكن البيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، وفي الفقرة « ب » إذا اقتضى الامر في أي حالة من الحالات التي يمارس فيها موظف الدائرة مهامه إجراء التفتيش علىعمليات الانتاج . لقد راقب مكان الانتاج وراقب مكان التصنيع فما الفرق بين الرقابة والانتاج في هذه الحالة فقط ؟ . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد عويضه .

الدكتور محمد عويضة : أريد أن أعلق على الزميل في حيثيات دخوله مع الحكومة ما زبطت معاه .

دولة رئيس المجلس : عفواً لا نريد هذه المواضيع .

الدكتور محمد عويضة : لأ هذه للمداعبة في آخر الليل ، الجملة الاولى تتكلم عن عملية الرقابة والجملة الثانية تشترط أن الرقابة ينبغي أن تتم بحيثية معينة . فالجملتان تتمم إحداهما الاخرى .

